



منهج الناسکین

سماحة آية الله العظمى الحاج السيد محمد علي العلوي الگرگانی دام ظلله العالی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ الناشر فقیه اهل بیت (ع)
□ سنة الطباعة الطبعة الثانية/ ۱۳۹۱ هـ ش - ۱۴۳۳ هـ ق
□ طبع قدس/ قم
□ عدد النسخ ۲۰۰۰ نسخة
□ السعر ۳۰۰۰ تومان

ISBN ۹۷۸-۶۰۰-۹۲۳۱۶-۳-۸ الترقیم الدولي ۹۷۸-۶۰۰-۹۲۳۱۶-۳-۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مراکز پخش:

قم - خیابان شهدا (صفائیه) - کوچه ۲۶ - پلاک ۸ / کد پستی: ۳۷۱۵۶۱۶۹۷۳
تلفن: ۷۷۴۱۱۳۲ - ۷۷۴۳۴۱۱ - دورنگار: ۷۷۴۳۸۹ (۰۲۵۱)
تهران - میدان قیام - بلوار قیام - روبروی شهرداری - پلاک ۹۶
تلفن: ۳۳۱۲۴۴۷۶ - ۳۳۱۲۲۴۸۹ - دورنگار: ۳۳۵۵۵۶۱۲ (۰۲۱)
مشهد - چهارراه شهداء - خیابان آزادی - آزادی ۷ تلفن ۲۲۵۲۹۳۲ (۰۵۱۱)
گرگان - خیابان امام خمینی (۵) - سرچشمه - روبروی درمانگاه هاشمی - پلاک ۱۰
تلفن: ۲۲۴۷۷۷۷ (۰۱۷۱) - دورنگار: ۲۲۲۲۱۷۹ (۰۱۷۱)

منهج الناسكين

مطابق لفتاوى فقيه أهل البيت
سماحة آية الله العظمى
الحاج السيد محمد علي العلوي الكركاني
(دام ظلّه العالی)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته محمد وعترته الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فهذه الرسالة في مناسك الحجّ وافيةً بأغلب المسائل المُبتلى بها عادةً، وهي رسالةٌ منظمّةٌ ومرتبّةٌ يسهل فهمها ومراجعتها، وقد أفردت فيها المستحبات عن الواجبات؛ لئلا يلتبس الأمر على المؤمنين. ونرجو من الله العليّ القدير أن يجعلها دُخراً لنا في الدنيا والآخرة.

وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كلّ مكلف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابتٌ بالكتاب والسنة القطعية، وهو ركنٌ من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه مع الاعتراف بشوته من الذنوب الكبيرة، كما أن إنكار أصل الفريضة مع عدم الاستناد إلى شبهة كفرٌ.

قال الله تعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿...ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾.

أي: إن الله تعالى أوجب الحجّ على المستطيع والتمكّن من أداء هذه الفريضة، وعبر عن تركه بالكفر. وروي الشيخ الكليني (رضوان الله تعالى عليه) بطريق معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً».

ولنكتفٍ مراعاةً للاختصار بنقل هذه الآية الكريمة والحديث الشريف من بين الروايات الكثيرة الدالة على أهمية الحجّ.

واعلم: أنّ الحجّ الواجب على المكلف في أصل الشرع إنّما هو مرّةً واحدةً في العمر، ويعبر عنه بـ(حجّة الإسلام).

(المسألة ١) وجوب الحجّ بعد تحقق الشرائط فوري، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، فإن تركه فيها لعذر أو عصباناً، وجب في السنة الثانية وهكذا والظاهر أنّ تأخيره بدون عذر من الذنوب الكبيرة.

(المسألة ٢) إذا حصلت الاستطاعة وتوقّف الإتيان بالحجّ على مقدمات وتهيئة الوسائل، وجب المبادرة إلى تحصيلها. ولو تعددت الرفقة: فإن اطمأن بالإدراك مع التأخير، جاز له ذلك، وإلا وجب الخروج مع الأولى، ولا يجوز التأخير.

(المسألة ٣) إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج؛ لوثوقه بالإدراك مع التأخير، ولكن اتفق له عدم

التمكّن لسبب ما، أو لم يدرك الحجّ معها، استقرّ عليه الحجّ وإن كان معذوراً في التأخير.

شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأوّل: البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان قريباً من البلوغ ولم يبلغ بعد (أي: كان مراهقاً). ولو حجّ لم يجزه عن حجّة الإسلام وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

(المسألة ٤) إذا خرج الصبي إلى الحجّ، فبلغ قبل الإحرام من الميقات وكان مستطيعاً، فلا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام. وإذا بلغ بعد الإحرام، لم يجز له إتمام حجّه ندباً، بل يكفيه عن حجّة الإسلام إذا كان بلوغه قبل الوقوف في المشعر الحرام، ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام.

(المسألة ٥) إذا حجّ ندباً لاعتقاده عدم بلوغه، فبان بعد أداء الحجّ أنّه كان بالغاً، أجزأه عن حجّة الإسلام.

(المسألة ٦) يستحبّ للصبي المميّز أن يحجّ، ولا

يعتبر في صحته إذن الولي.

(المسألة ٧) يستحب لولي الطفل غير المميز (ذكراً كان أم أنثى) أن يحرم به، وذلك بأن يلبسه ثوبي الإحرام، ويأمره بالتلبية، ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين، وإلا لبي عنه، ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه. ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى (فخ) إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن من إتيانه من أفعال الحج، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات والمشعر الحرام، ويأمره بالرمي إذا كان قادراً عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك في صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وهكذا سائر الأعمال.

(المسألة ٨) نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على ولي الصبي. نعم، إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به أو كان السفر مصلحة له، جاز الإنفاق من ماله.

(المسألة ٩) ثمن هدي الصبي على الولي، وكذلك

كفارة الصيد. وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب على الصبي ولا في ماله، بل تجب على وليه.

الشرط الثاني: العقل

فلا يجب الحجّ على المجنون وإن كان أدوارياً. نعم، إذا أفاق في أشهر الحجّ وكان مستطيعاً وتمكّن من الإتيان بأعمال الحجّ، يجب عليه الحجّ وإن كان في بقية الأوقات مجنوناً.

الشرط الثالث: الحرّية

فلا يجب الحجّ على المملوك ولو كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى. ولو حجّ بإذن مولاه، صحّ حجّه، ولكن لا يكفيه عن حجة الإسلام، فيجب عليه إعادة الحجّ بعد العتق إذا كان واجداً للشرائط.

(المسألة ١٠) إذا أتى المملوك المأذون من قبل المولى بالحجّ بما يوجب الكفارة، فكفّارته على مولاه في غير كفارة الصيد. وأما كفارة الصيد فتجب عليه.

(المسألة ١١) إذا حج المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل الوصول إلى المشعر، أجزأه عن حجة الإسلام، بل الظاهر كفايته إذا وقف في عرفات معتقاً ولو لم يدرك المشعر. ويعتبر في الأجزاء الاستطاعة عند الانعتاق، فإذا لم يكن مستطيعاً، لم يجزه عن حجة الإسلام. ولا فرق في الأجزاء بين أقسام الحج من الأفراد أو القران أو التمتع إذا كان المأتي به موافقاً لوظيفته الواجبة.

(المسألة ١٢) إذا انعتق العبد قبل المشعر الحرام في حج التمتع، فهديه عليه، وإن لم يتمكن، فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتي تفصيله. وإن لم ينعتق قبل المشعر، فمولاه بالخيار: فإن شاء ذبح عنه، أو أمره بالصوم بدل الهدى.

الشرط الرابع: الاستطاعة

ويعتبر فيها أمور:

الأول: سعة الوقت، أي: أن يكون لديه وقت كافٍ للذهاب إلى مكة والقيام بالأعمال الواجبة هناك، وعليه

لا يجب الحجّ إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها، أو كان يسع ولكن مع المشقة الشديدة التي لا تحتمل عادةً. وفي هذه الحالة إن بقي المال للسنة القادمة وبقيت الاستطاعة، يجب عليه الحجّ، وإلا فلا يجب.

الثاني: الأمن والسلامة: بأن لا يكون في ذهابه أو إيباه أو عند القيام بالأعمال خطراً على نفسه أو ماله أو عرضه. كما أن الحجّ لا يجب على المستطيع مباشرة إن لم يتمكن من الذهاب لمرض أو هرم أو عذر آخر. نعم، تجب الاستنابة على ما سيأتي تفصيله.

(المسألة ١٣) إذا كان للحجّ طريقان أحدهما مأموناً والآخر غير مأمون، لم يسقط وجوب الحجّ، بل يجب عليه الذهاب من المأمون ولو كان أبعد.

(المسألة ١٤) إذا كان له في بلده مالٌ معتدُّ به وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه وكان تلفه لا يحتمل عرفاً، لم يجب عليه الحجّ. وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم ذهابه للحجّ ترك واجبٍ

أهمّ من الحجّ: كنجاة غريق أو حريق أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ.

(المسألة ١٥) إذا حجّ مع استنزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك. فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلا أنّ الظاهر كفاية حجّه عن حجة الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط الأخرى. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الحجّ مستقراً عليه أو كان أوّل سنة استطاعته.

(المسألة ١٦) إذا كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلا ببذل مالٍ معتدّ به، لم يجب بذله، ويسقط عنه وجوب الحجّ.

(المسألة ١٧) لو انحصر الطريق في البحر، لم يسقط وجوب الحجّ، إلا مع الخوف من الغرق أو المرض. وإذا حجّ مع وجود الخوف، صحّ حجّه على الأظهر.

الثالث: الزاد والراحلة. والمراد بالزاد: أن يكون لديه ما يتقوّت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدارٍ من المال يصرفه في

سبيل ذلك ذهاباً وإياباً. ومعنى الراحلة هو: وجود وسيلة النقل التي يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وإياباً. ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا لاثقين بحاله.

(المسألة ١٨) اشتراط وجود الراحلة على الأظهر مختصٌ بصورة الحاجة إليها، فهي ليست شرطاً مطلقاً ولو لم يحتج إليها. فإذا كان قادراً على المشي من دون مشقة وكان غير مناف لشرفه، سقط الوجوب.

(المسألة ١٩) المعيار في الزاد والراحلة وجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلها بالاكْتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

(المسألة ٢٠) الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة المنورة للتجارة أو لجدّة، وكان عنده هناك ما يحجّ به من الزاد والراحلة أو ثمنهما، وجب عليه الحج وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

(المسألة ٢١) إذا كان للمكلف ملكٌ ولم يوجد من

يشتره بثمان المثل وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به، لم يجب بيعه. وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجره المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية، فلا يجوز التأخير.

(المسألة ٢٢) يُعتبر وجود نفقة الإياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود إليه. وأمّا إذا لم يرد العود أو أراد العود إلى غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه. نعم، إذا كان البلد الذي يريد الرجوع إليه أبعد من وطنه، لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفاية: وهو التمكن بالفعل (كما لو كان لديه مقدار من المال) أو بالقوة (كما إذا كان لديه عملٌ يكتسب منه أو مهنةً) من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع من الحج، فلا يقع في العسر والحرَج والاحتياج إلى الغير في معيشته ومعيشة عياله بسبب صرف ما عنده في الحج. وعليه لا يجب على من يملك

مقداراً من المال وكان ذلك وسيلةً لإعاشته وعياله، مع العلم بأنه لا يتمكّن من الإعاشة من طريق آخر مناسبٍ لشأنه فيما إذا صرفه في الحجّ. ومنه يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه من ضروريات معاشه من دار سكناه اللائقة بشأنه وأثاث بيته ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه من كتبه إذا كان من أهل العلم.

والحاصل: أن كلّ ما يحتاج إليه في حياته وكان صرفه في سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرّج لا يجب بيعه. نعم، لو زادت المذكورات عن مقدار الحاجة، وجب بيع المقدار الزائد في نفقة الحجّ. فلو كان عنده دارٌ قيمتها مائتي ألف تومان، ويمكنه بيعها وشراء أخرى بأقلّ منها من دون عسر وحرّج، لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصارف الحجّ ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله.

(المسألة ٢٣) إذا كان عنده ما لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثمّ استغنى عنه، وجب عليه بيعه لأداء فريضة الحجّ. فمثلاً إذا كان للمرأة حليّ تحتاج

إليه، ثمّ استغنت عنه لكبرها أو لأمرٍ آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضة الحجّ.

(المسألة ٢٤) إذا كانت له دارٌ مملوكةٌ وأخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه، كما لو كانت موقوفةً تنطبق عليه، فوجوب بيع المملوكة إذا كانت وافيةً بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال محلّ تأمل. ويجري ذلك في الكتب العلميّة وغيرها ممّا يحتاج إليه في حياته.

(المسألة ٢٥) إذا كان عنده مقدارٌ من المال يفى بمصارف الحجّ، وكان بحاجةٍ إلى الزواج أو شراء دارٍ لسكناه أو غير ذلك ممّا يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج والمشقة غير المعتادة، لم يجب عليه الحجّ، وإلاّ وجب.

(المسألة ٢٦) إذا كان له دينٌ في ذمّة شخص وكان الدين حالاً، وجبت المطالبة. فإن كان المدين ممّاطلاً، وجب إجباره على الأداء، وإن توقّف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم، لزم ذلك. كما تجب المطالبة إذا

كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤدّيه لو طالبه. وأمّا إذا كان المدين معسراً أو ممّاطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإيجار مستلزماً للخرج، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يرضى بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك لا يجب الحجّ، إلّا إذا كان يتمكّن من الاقتراض من ثالث، وبعد ذلك يسدّد قرضه من المقترض، ففي هذه الصورة يجب الحجّ.

(المسألة ٢٧) كلّ صاحب حرفةٍ كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممّن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عيالهم يجب عليهم الحجّ، إذا حصل لهم مقدارٌ من المال يارث أو غيره، وكان كافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدّة الذهاب والإياب.

(المسألة ٢٨) من كان يرتزق من الوجوه الشرعيّة: كالخمس والزكاة وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونةً من دون مشقّة، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عياله. وكذلك من قام أحدٌ بالإنفاق عليه طيلة حياته، وكذا من

لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

(المسألة ٢٩) لا يُعتبر في الاستطاعة الملكيّة اللازمة، بل تكفي الملكيّة المترزلة أيضاً. فلو صالحه شخصٌ بما يفي بمصارف الحجّ، وجعل لنفسه الخيار إلى مدّة معيّنة، وجب عليه الحجّ. وكذا الحال في موارد الهبة الجائزة.

(المسألة ٣٠) لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكعاً أو من مال شخص آخر أجزاءه. نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً، لم يجزئه ذلك.

(المسألة ٣١) لا يجب تحصيل الاستطاعة بالكسب وغيره، فلو وهبه أحدٌ مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول. وكذا لو طلب منه أن يؤجّر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقَةً بشأنه. نعم، لو آجر نفسه للخدمة في الطريق أو قبل الهبة واستطاع بذلك، وجب عليه الحجّ.

(المسألة ٣٢) إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة، قدّم الحجّ النيابي إذا كان مقيّداً بالسنة الحاليّة. فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة، وجب عليه الحجّ، وإلا فلا. وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيّداً بتلك السنة، قدّم الحجّ عن نفسه.

فإذا قال زيدٌ لعمرو: (خذ هذه العشرون ألف تومانا) مستأجراً إياه للحجّ عن أبيه نيابةً، ولم يعين له سنةً معيَّنةً، بل ترك ذلك للأجير، أي: لعمرو في تعيين السنة التي يذهب بها للحجّ النيابي، وكان المبلغ كافياً للحجّ مرتين، فيستطيع أن يحجّ عن نفسه وعمّن أستأجر له، فمع عدم التعيين يجب على عمرو أن يحجّ أولاً عن نفسه، وبعد ذلك يحجّ عن والد زيد. أمّا إذا عيّن له سنة الإجارة، فيجب عليه أن يقدم حجّ النيابة، وإذا بقيت الاستطاعة إلى العام القابل، وجب عليه الحجّ عن نفسه، وإلا فلا.

(المسألة ٣٣) إذا اقترض مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ وكان قادراً على وفائه بعد ذلك، وجب عليه الحجّ.

(المسألة ٣٤) إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحجّ وكان عليه دينٌ ولم يكن صرف ذلك في الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين، وجب عليه الحجّ، وإلا فلا. ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً. هذا إذا كان الدين سابقاً على حصول ذلك المال. وأما إذا كان بعد حصوله، فلا يبعد وجوب الحجّ.

(المسألة ٣٥) إذا كان عليه خمسٌ أو زكاةٌ وكان عنده مقدارٌ من المال لا يفي بمصارف الحجّ لو أداها، وجب عليه أداؤها، ولم يجب عليه الحجّ. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو في الذمة.

(المسألة ٣٦) إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمسٌ أو زكاةٌ أو غيرهما من الحقوق الواجبة، لزمه أداؤها، ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحجّ. ولو كان ثياب طوافه أو ثمن هديه من المال الذي تعلق به الحق، لم يصح حجّه.

(المسألة ٣٧) إذا كان عنده مقدارٌ من المال، ولكنّه

لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ، لم يجب عليه الحجّ. ووجوب الفحص موافق للاحتياط.

(المسألة ٣٨) إذا كان له مالٌ غائبٌ يفي بنفقات الحجّ منفرداً أو منضمّاً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحجّ، وإلا وجب.

(المسألة ٣٩) إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ، وجب عليه الحجّ، ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجّه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك. ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً. نعم، إذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك، حكم بصحة التصرف وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعة.

(المسألة ٤٠) الظاهر أنّه لا يُعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مالٌ يجوز له التصرف فيه، وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

(المسألة ٤١) كما يُعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه. فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق، لم يجب عليه الحج، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر. وليس منه ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأً، ولم يتمكن من أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج. وكذلك الإلتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج، بل يبقى الحج في ذمته مستقراً، فيجب عليه أدائه ولو متسكعاً. هذا كله في تلف الزاد والراحلة. وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجتريء حينئذ بحجّه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك.

(المسألة ٤٢) إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج، لكنّه معتقداً بعدمه، أو كان غافلاً عنه، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر، لم يجب عليه الحج. وأما إذا كان شاكاً أو كان غافلاً عن وجوب الحج غفلة ناشئة

عن التقصير، ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال، فلم يتمكن من الحج، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(المسألة ٤٣) كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد والراحلة، فكذلك تتحقق بالبذل. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً. وإذا عرض عليه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله، وجب عليه الحج. وكذلك لو أعطي مالا ليصرفه في الحج، وكان كافياً لمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الإباحة والتملك ولا بين بذل العين وثمنها.

(المسألة ٤٤) لو أوصي له بمال ليحج به، وجب عليه الحج بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله. وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي، وجب عليه الحج.

(المسألة ٤٥) لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية. نعم، لو كان له مال لا يفي بمصارف

الحجّ، ويُبدل له ما يتمّم ذلك، وجب عليه القبول، ولكن يُعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية.

(المسألة ٤٦) إذا أعطاه مالاً هبةً على أن يحجّ به، لا

يجب عليه القبول. وكذا فيما إذا خيره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو وهبه مالاً دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً.

(المسألة ٤٧) ذكرنا في المسألة (٣٤): أن الدين

في بعض صورهِ مانعٌ من وجوب الحجّ، إلا أنه في الاستطاعة البدليّة غير مانع من وجوب الحجّ. نعم، إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه إن لم يحجّ، لم يجب عليه الحجّ.

(المسألة ٤٨) إذا بُدّل مالٌ لجماعةٍ ليحجّ به أحدهم:

فإن سبق أحدهم بقبض المال المبدول، سقط التكليف عن الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكّن كلّ واحدٍ منهم من القبض، استقرّ وجوب الحجّ على الجميع.

(المسألة ٤٩) لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو

وظيفته على تقدير استطاعته. فلو كانت وظيفته حجّ التمتع، فبذل له حجّ القران أو الأفراد، لم يجب عليه

القبول وبالعكس. وكذا الحال لو بذل لمن حجّ حجة الإسلام. وأمّا من استقرت عليه حجة الإسلام وصار معسراً فبذل له، فيجب عليه الحجّ. وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكنّ منه.

(المسألة ٥٠) لو بذل له مالٌ ليحجّ به فتلف في أثناء الطريق، سقط وجوب الحجّ. نعم، إذا كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله، وجب عليه الحجّ، وأجزاه عن حجة الإسلام، إلا أنّ الوجوب حينئذٍ مشروطٌ بالرجوع إلى الكفاية.

(المسألة ٥١) لا يُعتبر في وجوب الحجّ بالبذل كونه نقداً، فلو وكله على أن يقترض عنه ويحجّ به، وجب عليه.

(المسألة ٥٢) الظاهر: أنّ ثمن الهدى على البازل، فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف، لم يجب الحجّ على المبدول له، إلا إذا كان متمكناً من شراؤه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول. وأمّا الكفارات فالظاهر أنّها واجبة على المبدول له دون البازل.

(المسألة ٥٣) يجزي الحجّ البدلي عن حجة الإسلام، ولا يجب الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

(المسألة ٥٤) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام، يجب على المبدول له إتمام الحجّ إذا كان مستطيعاً فعلاً، وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام. وإذا رجع الباذل في أثناء الطريق، وجبت عليه نفقة عود المبدول له.

(المسألة ٥٥) إذا أُعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ وكان فيه مصلحة عامة، وجب عليه الحجّ. وإن أُعطي من سهم السادة أو الفقراء من الخمس أو الزكاة وأُشترط عليه أن يصرفه في الحجّ، فلا يصحّ الشرط، ولا يجب عليه الحجّ.

(المسألة ٥٦) إذا بُدّل له مالٌ، فحجّ به، ثمّ انكشف أنّه كان مغصوباً، لم يجزئه عن حجة الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبدول له. لكنّه إذا رجع إلى المبدول له، فإنّه يرجع إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال،

وإن كان المبذول له عالماً بالحال فلا يجوز له الرجوع إلى البازل.

(المسألة ٥٧) إذا حجَّ عن نفسه مع عدم الاستطاعة أو عن غيره إجازةً أو تبرعاً، لم يجز عن حجة الإسلام، فيجب عليه الحجُّ إذا استطاع بعد ذلك.

(المسألة ٥٨) إذا اعتقد عدم الاستطاعة، فحجَّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي، ثمَّ بانَّ أنه كان مستطيعاً، أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحجُّ ثانياً.

(المسألة ٥٩) لا يشترط إذن الزوج لزوجته في الحجِّ إذا كانت مستطيعه، ولا يجوز له منعها من الحجِّ الواجب عليها. نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت. والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

(المسألة ٦٠) لا يُشترط في وجوب الحجِّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونةً على نفسها. ومع عدم الأمن يلزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإلا لم يجب عليها الحجُّ.

(المسألة ٦١) إذا نذر أن يزور الإمام الحسين عليه السلام في كلِّ عرفةٍ مثلاً واستطاع بعد ذلك، وجب عليه الحجُّ، وانحلَّ نذره، وكذلك كلُّ نذر يزاحم الحجَّ.

(المسألة ٦٢) يجب على المستطيع الحجَّ بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزي عنه حجٌّ غيره تبرعاً أو بإجارةٍ.

(المسألة ٦٣) إذا استقرَّ عليه الحجُّ ولم يتمكن من الحجِّ بنفسه لمرضٍ أو حصرٍ أو هرمٍ أو كان ذلك حرجاً عليه، ولم يرج تمكُّنه من الحجِّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة. وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجيةً. ووجوب الاستنابة كوجوب الحجِّ فوري.

(المسألة ٦٤) إذا حجَّ النائب عمَّن لم يتمكن من المباشرة، فمات المنوب عنه مع بقاء العذر، أجزاءً حجَّ النائب وإن كان الحجُّ مستقراً عليه. وأمَّا إذا اتَّفق ارتفاع العذر قبل الموت، فالأحوط أن يحجَّ هو بنفسه عند التمكن. وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب،

وجب على المنوب عنه الحج مباشرةً، ولا يجب على النائب إتمام الحج.

(المسألة ٦٥) إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة، سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحج مستقراً عليه، وإلا لم يجب. ولو أمكنه الاستنابة ولم يستتب حتى مات، وجب القضاء عنه.

(المسألة ٦٦) إذا وجبت الاستنابة ولم يستتب، ولكن تبرع عنه متبرعاً، لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابة.

(المسألة ٦٧) يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد.

(المسألة ٦٨) من استقر عليه الحج إذا مات بعد الإحرام في الحرم، أجزاءه عن حجة الإسلام: سواء كان موته في حج الأفراد أو القران أو التمتع. وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع، أجزاءه عن حجة أيضاً، ولا يجب القضاء عنه. وإن مات قبل ذلك، وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول

في الحرم بدون إحرام. والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام، فلا يجري في الحجّ الواجب بالندر أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء في شيءٍ من ذلك. ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه: فإن كان موته بعد دخوله الحرم، فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام. وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً.

(المسألة ٦٩) إذا أسلم الكافر المستطيع، وجب عليه الحجّ. وأمّا لو زالت الاستطاعة ثمّ أسلم، فلا يجب عليه. **(المسألة ٧٠)** المرتدّ يجب عليه الحجّ، لكن لا يصحّ منه حال ارتداده. فإن تاب صحّ منه وإن كان مرتدّاً فطرباً على الأقوى.

(المسألة ٧١) إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر، لا تجب عليه إعادة الحجّ، إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا.

(المسألة ٧٢) إذا وجب الحجّ وأهمّل المكلف في أدائه حتّى زالت الاستطاعة، وجب الإتيان به بأيّ وجهٍ

تمكّن ولو متسكعاً، ما لم يبلغ حدّ العسر والحرّج. وإذا مات، وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجره.

الوصية بالحجّ

(المسألة ٧٣) تجب الوصية على من استقرت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل التركة وإن لم يوص بذلك. وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدّها بالثلث، وإن قيدّها بالثلث: فإن وفي الثلث بها، وجب إخراجها منه، وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها، لزم تميمها من الأصل.

(المسألة ٧٤) من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخصٍ وديعةٌ، واحتمل أن الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه. فإذا زاد المال عن أجره الحجّ، ردّ الزائد إلى الورثة. ولا فرق بين أن يحجّ الودعي بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر. ويلحق بالوديعة كلّ مالٍ للميت عند شخصٍ بعاريةٍ أو إجارةٍ أو

غصب أو دين أو غير ذلك.

(المسألة ٧٥) من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دينٌ وخمسٌ وزكاةٌ وقصرت التركة: فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه، لزم تقديمهما، وإن كانا في الذمة، تقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين.

(المسألة ٧٦) من مات وعليه حجة الإسلام، لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استيجار الحج: سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط. نعم، إذا كانت التركة واسعة جداً والتزم الوارث بأدائه، جاز له التصرف في التركة، كما هو الحال في الدين.

(المسألة ٧٧) من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافيةً بمصارفها، وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيءٌ من ذلك، وإلا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستيجار الحج.

(المسألة ٧٨) من مات وعليه حجّة الإسلام، لا يجب الاستيجار عنه من بلده، بل يكفي الاستيجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب فالأقرب. والأحوط الأولى الاستيجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة.

(المسألة ٧٩) من مات وعليه حجّة الإسلام، تجب المبادرة إلى الاستيجار عنه في سنة موته. فلو لم يمكن الاستيجار في تلك السنة من الميقات، لزم الاستيجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الاستيجار فيها من الميقات.

(المسألة ٨٠) من مات وعليه حجّة الإسلام، إذا لم يوجد من يُستأجر عنه إلا بأكثر من أجره المثل، يجب الاستيجار عنه، ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة توفيراً على الورثة وإن كان فيهم الصغار.

(المسألة ٨١) من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه

حجّة الإسلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الاستيجار للحجّ إذا كانت حصّته تكفي للحجّ. وإذا لم تفّ بتمامها بمصرف الحجّ، لم يجب عليه الاستيجار بتتميمه من ماله الشخصي.

(المسألة ٨٢) من مات وعليه حجّة الإسلام، وتبرّع متبرّعاً بالحجّ، لم يجب على الورثة الاستيجار عنه، بل يرجع بدل الاستيجار إلى الورثة. نعم، إذا أوصى الميّت بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه، لم يرجع بدله إلى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدّق به عنه.

(المسألة ٨٣) من مات وعليه حجّة الإسلام وأوصى بالاستيجار من بلده، وجب ذلك، ولكن الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثلث. ولو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً، اكتفى بالاستيجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستيجار من البلد، كما إذا عيّن مبلغاً يناسب الحجّ من البلد.

(المسألة ٨٤) إذا أوصى بالحجّ البلدي، واستأجر الوصي أو الوارث من الميقات، بطلت الإجارة إن كانت

الإجارة من مال الميِّت، ولكن تفرغ ذمّة الميِّت بعمل الأجير.

(المسألة ٨٥) إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من مشهد وهو من أهالي طهران، وجب العمل بالوصيّة، ويخرج الزائد على أجره الميقات من الثلث.

(المسألة ٨٦) إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجّة الإسلام، وعيّن الأجرة، لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة مثل الميقاتيّة، وإلا كان الزائد من الثلث، إلا إذا كان الورثة غير صغارٍ وأجازوا الإخراج من الأصل.

(المسألة ٨٧) إذا أوصى بالحجّ بمال معيّن وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه خمسٌ أو زكاةٌ، وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقي في الحجّ. فإن لم يفِ الباقي بمصارفه، لزم تميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الإفسادي، وإلا صرف الباقي في وجوه الخير.

(المسألة ٨٨) إذا وجب الاستيجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الاستيجار، فتلف المال، ضمنه. ويجب عليه الاستيجار من ماله.

(المسألة ٨٩) إذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه، وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

(المسألة ٩٠) لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيجار، فلو علم أن الأجير لم يحج لعذر أو بدونه، وجب الاستيجار ثانياً، ويخرج من الأصل. وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير، تعين ذلك إذا كانت الأجرة من مال الميت.

(المسألة ٩١) إذا تعدد الأجراء، فالأحوط وجوباً استيجار أقلهم أجرة، إذا كانت الإجارة من مال الميت.

(المسألة ٩٢) العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الميت أو اجتهاده، لا بتقليد الوارث أو اجتهاده. فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي، والوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات، لزم على

الوارث الاستيجار من البلد.

(المسألة ٩٣) إذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة، لم يجب الاستيجار عنه على الوارث. نعم، يُستحب ذلك.

(المسألة ٩٤) إذا أوصى الميت بالحج: فإن علم أن الموصى به هو حجة الإسلام، أخرج من أصل التركة، إلا إذا عيّن إخراجها من الثلث. وأما إذا علم أن الموصى به غير حجة الإسلام أو شك في ذلك، فإنه يخرج من الثلث.

(المسألة ٩٥) إذا أوصى بالحج وعيّن شخصاً معيناً، لزم العمل بالوصية، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجره المثل، أخرج الزائد من الثلث. فإن لم يمكن ذلك أيضاً، أستوجر غيره بأجره المثل.

(المسألة ٩٦) إذا أوصى بالحج وعيّن أجره لا يرغب فيها أحد، كما إذا كانت أقل من المتعارف، فإن كان الموصى به حجة الإسلام أو الحجّ النذري أو الإفسادي، لزم تميمها من أصل التركة. وإن كان الموصى به غير حجة الإسلام أو حجّ النذر أو الإفسادي، بطلت الوصية،

وتصرف الأجرة في وجوه الخير والبر.

(المسألة ٩٧) إذا باع داره بمبلغ واشترط على المشتري أن يصرفه في الحج عنه بعد موته، كان الثمن من التركة. فإن كان الحج حجة الإسلام أو حج واجب آخر، لزم الشرط، ووجب صرفه في أجرة الحج إن لم يزد على أجرة المثل، وإلا فالزائد يخرج من الثلث. وإن كان الحج غير واجب، لزم الشرط أيضاً، ويخرج تمامه من الثلث. وإن لم يف الثلث، لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(المسألة ٩٨) إذا صالحه على داره مثلاً على أن يحج عنه بعد موته، صح ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يشملها حكم الوصية. وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار. ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط، انتقل الخيار

إلى الوارث، وليس له اسقاط هذا الخيار الذي هو حقٌ للميت، ولا يثبت الخيار للحاكم الشرعي. وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيءٌ صرف في وجه الخير.

(المسألة ٩٩) لو مات الوصي، ولم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته، وجب الاستيجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجة الإسلام أو حج واجب آخر ومن الثلث إذا كان غيره. وإذا كان المال قد قبضه الوصي وكان موجوداً، أخذ. وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه، وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه وإن لم يكن المال موجوداً، فلا ضمان على الوصي؛ لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(المسألة ١٠٠) إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط، لم يضمنه، ووجب الاستيجار من بقية التركة، إذا كان الموصى به حجة الإسلام أو غيره من الحج الواجب، ومن بقية الثلث إن كان غيره. فإن كانت البقية موزعة على الورثة، استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة.

وكذلك الحال إن أُستؤجر أحدٌ للحجِّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(المسألة ١٠١) إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستيجار، ولم يعلم أن التلف كان عن تفيير، لم يجز تغريم الوصي.

(المسألة ١٠٢) إذا أوصى بمقدارٍ من المال لغير حجة الإسلام، واحتمل أنه زائدٌ على ثلثه، لم يجز صرف جميعه.

أحكام النيابة

(المسألة ١٠٣) يُعتبر في النائب أمورٌ:

الأول: البلوغ، فلا يجزي حجّ الصبي عن غيره في حجة الإسلام وغيرها في الحجّ الواجب وإن كان مميزاً، بل صحة نيابته في المندوب يأذن الولي محلّ إشكال كذلك.

الثاني: العقل، فلا تجزي استنابة المجنون: سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم أدوارياً، إذا كان العمل

دور جنونه. وأمّا السفية فلا بأس بنيابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجز الوجوب عليه، ولا بأس فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه. وهذا الشرط شرط في صحّة الإجارة، لا في صحّة الحجّ، فلو حجّ والحالة هذه، برئت ذمّة المنوب عنه، ولكنّه لا يستحقّ الأجرة المسماة، بل يستحقّ أجرة المثل.

(المسألة ١٠٤) يُعتبر في فراغ ذمّة المنوب عنه إحراز عمل النائب والإتيان به صحيحاً، فلا بدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل، كما لا بدّ من الوثوق به، وإن لم يكن عادلاً.

(المسألة ١٠٥) لا بأس بنيابة المملوك عن الحرّ، إذا كان يأذن مولاه.

(المسألة ١٠٦) لا بأس بالنيابة عن الصبي المميّز، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الاستيجار

عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقة ومات مجنوناً.
(المسألة ١٠٧) لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.
(المسألة ١٠٨) لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة: سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة. نعم، المشهور أنّه يكره استنابة الصرورة، ولاسيما إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً. ويُسْتثنى من ذلك صورتان:

الأولى: ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجّة الإسلام والنائب الرجل الصرورة.
الثانية: ما إذا كان المنوب عنه رجلاً ميتاً والنائب صرورة.

(المسألة ١٠٩) يُشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيحاً وكان الوارث مسلماً، لم يجب عليه الاستيجار للحجّ عنه. والناصب كالكافر، إلّا أنّه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ.

(المسألة ١١٠) لا بأس بالنيابة عن الحي في الحجّ المندوب تبرّعاً عنه كان أو بإجارة، وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة، على ما تقدّم، ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك. وأمّا النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً: سواء كانت بإجارة أو تبرّع، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(المسألة ١١١) يُعتبر في صحّة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يُشترط ذكر اسمه، كما يُعتبر فيها قصد النيابة.

(المسألة ١١٢) كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة، تصحّ بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

(المسألة ١١٣) من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل، لا يجوز استيجاره، بل لو تبرّع المعذور وناب عن غيره، يشكّل الاكتفاء بعمله. نعم، إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم، كمن اضطرّ إلى التظليل، فلا بأس باستيجاره واستنابته. ولا بأس لمن دخل مكّة بعمرة

مفردة أن ينوب عن غيره لحجّ التمتع، مع العلم أنه لا يستطيع الإحرام إلا من أدنى الحلّ، كما لا بأس بنياية النساء أو غيرهنّ ممّن تجوز لهم الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، والرمي ليلاً للحجّ عن الرجل أو المرأة.

(المسألة ١١٤) إذا مات النائب قبل أن يحرم، لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانيةً فيما تجب الاستنابة فيه. وإن مات بعد الإحرام، فكذلك إذا كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر. ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجرة أو بتبرّع.

(المسألة ١١٥) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم، استحقّ تمام الأجرة، إذا كان أجيراً على تفرّغ ذمة الميت. وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال فيستحقّ الأجرة بنسبة ما أتى به. وإن مات قبل الإحرام أو بعده وقبل دخول الحرم، لم يستحقّ شيئاً. نعم، إذا كانت المقدمات داخلة في الإجارة، استحقّ من الأجرة بقدر ما أتى به منها.

(المسألة ١١٦) إذا أُستأجر للحجّ البلدي ولم يعيّن الطريق، كان الأجير مخيراً في ذلك. وإذا عيّن طريقاً، لم يجز العدول عنه إلى غيره. فإن عدل وأتى بالأعمال: فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطيّة دون الجزئيّة، استحقّ الأجير تمام الأجرة، وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل. وإن كان اعتباره على نحو الجزئيّة، كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ، استحقّ من الأجرة المسمّاة بمقدار عمله، ويسقط بمقدار المخالفة.

(المسألة ١١٧) إذا آجر نفسه للحجّ عن شخصٍ مباشرةً في سنةٍ معيّنة، لم تصحّ إجارته عن شخصٍ آخر في تلك السنة مباشرةً أيضاً. وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقيّد إحدى الإجارتيّن أو كليهما بالمباشرة.

(المسألة ١١٨) إذا آجر نفسه للحجّ في سنةٍ معيّنة، لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدم أو أخر، برئت ذمّة المنوب عنه، ولا يستحقّ الأجرة إذا كان

التقديم أو التأخير بغير رضا المستأجر. هذا في صورة تعيين الوقت على نحو التقييد. وأما إذا كانت الإجارة على نفس الحجّ مشروطاً بشرط الوقت المعين إذا تخلف، فإنّ للمستأجر حقّ الفسخ، وللأجير أجره المثل، وإذا لم يفسخ، فللأجير تمام الأجرة المسمّاة.

(المسألة ١١٩) إذا صدّ الأجير أو أحصر، فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال، كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيّدةً بتلك السنة، ويبقى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيّدة بها. وإذا جاء ببعض الأعمال قبل الصدّ أو الحصر، فقد مرّ بيان حكم استحقاقه للأجرة في المسألة (١١٦).

(المسألة ١٢٠) إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة، فهي من ماله: سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرّع.

(المسألة ١٢١) إذا استأجره للحجّ بأجرة معيّنة، فقصرت الأجرة عن مصارفه، لم يجب على المستأجر تميمها، كما أنّها إذا زادت عنها، لم يكن له استرداد

الزائد.

(المسألة ١٢٢) إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب، فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه، وأجرأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابل وكفارة بدنة. والظاهر أنّه يستحقّ الأجرة وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو لغير عذر. وتجري هذه الأحكام في المتبرّع أيضاً، غير أنّه لا يستحقّ الأجرة.

(المسألة ١٢٣) الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل، إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحجّ الأجرة قبل العمل؛ وذلك من جهة القرينة على اشتراط ذلك؛ فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

(المسألة ١٢٤) إذا آجر نفسه للحجّ، فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر.

(المسألة ١٢٥) إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتع مع سعة الوقت، واتفق أنّ الوقت قد ضاق، فعُدل الأجير عن

عمرة التمتع إلى حجّ الأفراد، وأتى بعمرة مفردة بعده، فالأحوط عدم براءة ذمّة المنوب عنه، ولا يستحقّ الأجير الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال. نعم، إذا كانت الإجارة على تفرّغ ذمّة الميت بشكلٍ مطلقٍ، استحقها.

(المسألة ١٢٦) لا بأس بنيابة شخصٍ عن جماعةٍ في الحجّ المندوب. وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشتركا كلٌّ منهما مع الآخر في الاستيجار في الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما.

(المسألة ١٢٧) لا بأس بنيابة جماعةٍ في عامٍ واحدٍ عن شخصٍ واحدٍ ميتٍ أو حيٍّ، تبرّعاً أو بالإجارة، فيما إذا كان الحجّ مندوباً. وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدداً، كما إذا كان على الميت أو الحي حجّانٍ واجبان بنذر مثلاً، أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذٍ استيجار شخصين

أحدهما لواجب والآخر لآخر. وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الإسلام من باب الاحتياط؛ لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(المسألة ١٢٨) الطواف مستحبٌ في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرةً.

(المسألة ١٢٩) لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابة أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

الحجّ المندوب

(المسألة ١٣٠) يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحجّ وإن لم يكن مستطيعاً، أو أتى بحجّة الإسلام، ويستحبّ تكراره في كلّ سنة لمن يتمكن من ذلك.

(المسألة ١٣١) يستحبّ نية العود إلى الحجّ حين

الخروج من مكة.

(المسألة ١٣٢) يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ.

(المسألة ١٣٣) يستحبّ إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

(المسألة ١٣٤) يُشترط في حجّ المرأة إذن الزوج إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يُعتبر ذلك في البائنة وفي عدة الوفاة.

أقسام العمرة

(المسألة ١٣٥) العمرة كالحجّ، فقد تكون واجبةً، وقد تكون مندوبةً، وقد تكون مفردةً، وقد تكون متمتعاً بها.

(المسألة ١٣٦) تجب العمرة كالحجّ على كلّ متسطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحجّ فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحجّ، وجبت عليه. نعم،

الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتع، ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة، وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكن الإتيان بها أحوط. وأما من أتى بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

(المسألة ١٣٧) يُستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والأولى الإتيان بها في كلّ شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمرتين: الأولى في آخر الشهر والثانية في بداية الشهر الآخر. وكذلك يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد على أن لا يكون بينهما أقلّ من عشرة أيام. هذا في صورة كون العمرتين عن نفسه. نعم، يجوز بلا إشكال أن يأتي بعمرتين في شهر واحد: إحداهما عن نفسه والأخرى عن الغير، وكذلك إذا كانتا عن الغير، وكذا إذا كانت إحداهما عمرة التمتع والأخرى عمرة مفردة، وبالعكس. فمن اعتمر بعمرة مفردة، جاز له الإتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر، وكذلك الحال في

الإتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحجّ. نعم، لا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحجّ. **(المسألة ١٣٨)** كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة، كذلك تجب بالنذر أو العهد أو اليمين أو غير ذلك.

(المسألة ١٣٩) تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

- (١) أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك في عمرة التمتع.
- (٢) أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحجّ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب، وبعده شهر رمضان.
- (٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع في التقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير، وقد يكون بالحلق.
- (٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة

واحدة، على ما يأتي، ولا يجب في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الأفراد والعمرة المفردة، جاز له أن يأتي بالحجّ في سنة، والعمرة في سنةٍ أخرى.

(٥) من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي، فسدت عمرته بلا إشكال، ووجب عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم، فيعيدها فيه. وأما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته إشكالاً، والأحوط إعادة العمرة، ثم الإعادة قبل الحجّ إن أمكن ذلك، وإلا انقلب حجّه إلى الأفراد، ويأتي بالعمرة بعد ذلك، والأحوط إعادة الحجّ في العام القابل.

(المسألة ١٤٠) يجوز الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع، وسيأتي بيانها. وإذا كان المكلف في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة، جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها. والأولى أن يكون إحرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، ويأتي بيان موضع كلّ واحدٍ من هذه الأماكن التي هي أسماء

لأماكن في أطراف مكّة.

(المسألة ١٤١) تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّة؛ فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً. ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج: كالحطّاب والحشّاش ونحوهما. وكذلك من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج من مكّة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ.

(المسألة ١٤٢) من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وبقي اتفاقاً في مكّة إلى أوان الحجّ، جاز له أن يجعلها عمرة التمتع، ويأتي بالحجّ ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

أقسام الحجّ

(المسألة ١٤٣) أقسام الحجّ ثلاثة: ١- حجّ التمتع. ٢- حجّ الأفراد. ٣- حجّ القران.

أما حجّ التمتعّ فهو فرض من كان البعد بين وطنه والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً. وأما حجّ الأفراد والقران فهما فرض من كان أهله حاضري مكة المكرمة وأطرافها، بأن يكون البعد بين وطنه والمسجد الحرام أقلّ من ستة عشر فرسخاً. وتختصّ هذه الرسالة ببيان أحكام حجّ التمتعّ؛ لأنه محلّ ابتلاء الأخوة المؤمنين. ونظراً لتبدل حجّ بعضهم من حجّ التمتعّ إلى الأفراد، وجدنا أنه لا بدّ لنا من بيان كيفية حجّ الأفراد بشكل مختصر، وكذا حجّ القران.

(المسألة ١٤٤) لا بأس للبعيدأي: من حجّه حجّ التمتعّ - أن يحجّ حجّ الأفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حجّ التمتعّ ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجزي حجّ التمتعّ عمّن وظيفته الأفراد أو القران، وكذلك العكس. نعم، قد تنقلب وظيفة المتمتعّ إلى الأفراد، كما سيأتي.

(المسألة ١٤٥) إذا أقام البعيد في مكة: فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ عليه، وجب عليه

حجّ التمتع. وأمّا إذا كانت الاستطاعة بعد إقامته في مكّة، فيجب عليه حجّ الأفراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة. وأمّا إذا استطاع قبل ذلك، فيجب عليه حجّ التمتع. هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة، أي: يقيم مدةً مجاوراً لبيت الله الحرام. وأمّا إذا كان بقصد التوطنّ فله صورتان:

(١) إذا كان من البداية قاصداً للتوطنّ في مكّة، فوظيفته حجّ الأفراد أو القران: دخل في السنة الثالثة أم لم يدخل.

(٢) إذا نوى التوطنّ بعد فترة من إقامته، فإذا كانت الاستطاعة قبل قصد التوطنّ وقبل الدخول في السنة الثالثة من الإقامة، فيجب عليه حجّ التمتع. وأمّا إذا كانت الاستطاعة بعد قصد التوطنّ، فيجب عليه حجّ الأفراد أو القران: دخل في السنة الثالثة أم لم يدخل. وكذلك الحال فيمن قصد التوطنّ في غير مكّة من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقلّ من ستّة عشر فرسخاً. (المسألة ١٤٦) إذا أقام في مكّة وكانت استطاعته

في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران، فالأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده. وإذا لم يتمكن، فيحرم من أدنى الحلّ، ولكلّ أهل بلدٍ ميقاتٌ يأتي بيانه إن شاء الله.

حجّ التمتع

(المسألة ١٤٧) يتألف هذا الحجّ من عبادتين تُسمّى أولاهما بالعمرة، والثانية بالحجّ، وقد يُطلق حجّ التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمرة فيه قبل الحجّ.

أعمال عمرة التمتع

(المسألة ١٤٨) تجب في عمرة التمتع خمسة أمورٍ:
الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الثاني: الطواف حول البيت.

الثالث: صلاة ركعتي الطواف.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الخامس: التقصير، وهو أخذ شيءٍ من الشعر أو الظفر. فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة، خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(المسألة ١٤٩) يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

أعمال حجّ التمتع

واجبات الحجّ ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

(١) الإحرام من مكّة، على تفصيل يأتي.

(٢) الوقوف في عرفات بعد مضي ساعةٍ من ظهر اليوم التاسع، أو من نفس الظهر من ذي الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بُعد أربعة فراسخ من مكّة القديمة.

(٣) الوقوف في المزدلفة (المشعر الحرام) يوم العيد

الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

(٤) رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بُعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

(٥) النحر أو ذبح في منى يوم العيد.

(٦) الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى، وبذلك يحلّ له ما حرّم عليه من جهة الإحرام ما عدا الطيب والنساء، بل الصيد على الأحوط.

(٧) طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

(٨) صلاة ركعتي الطواف.

(٩) السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

(١٠) طواف النساء.

(١١) صلاة ركعتي طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

(١٢) المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني

عشر، بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور، كما سيأتي.

(١٣) رمي الجمار الثلاث (الأولى والوسطى والعقبة) في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلف في منى على الأحوط.

شروط حج التمتع

(المسألة ١٥٠) يُشترط في حج التمتع أمور:

- (١) النية: بأن يقصد الإتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد في نيته، لم يصح حجه.
- (٢) أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج (شوال وذي القعدة وذي الحجة) فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال، لم تصح العمرة.
- (٣) أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وآخر الحج إلى السنة القادمة، لم يصح التمتع. ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة، أو أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن

يحلّ من إحرامه بالتقصير، وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة.

(٤) أن يكون إحرام الحجّ من نفس مكّة مع الاختيار، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّة، أحرم من أيّ موضع يتمكّن منه.

(٥) أن يؤدّي مجموع الحجّ والعمرة شخصاً واحداً عن شخص واحد، فلو أستؤجر اثنان لحجّ التمتع عن الميت أو الحي: أحدهما لعمرته والآخر لحجّه، لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخصٌ وجعل عمرته عن واحدٍ وحجّه عن آخر.

(المسألة ١٥١) إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع، وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ، إلا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب حينئذ أن يحرم للحجّ من مكّة، ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع إلى مكّة بذلك الإحرام، ويذهب منها إلى عرفات. وإذا لم

يتمكن من الرجوع إلى مكة، ذهب إلى عرفات من مكانه. وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحج اختياراً ولو كان استحباً. نعم، إذا لم يتمكن من الحج، فالأحوط أن يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.

(المسألة ١٥٢) كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد إتمام عمرته، كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية، فله أن يحرم أولاً بالعمرة المفردة لدخول مكة، فيقضي أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمرة التمتع. ولا يُعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى، كما مر.

(المسألة ١٥٣) إنما يحرم الخروج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد، ويرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

(المسألة ١٥٤) إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرامٍ وتجاوز المواقيت، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهرٍ من عمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرامٍ، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهرٍ من عمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة.

(المسألة ١٥٥) من كانت وظيفته حجّ التمتع، لم يجز له العدول لغيره من الأفراد أو القران. ويُسْتَثْنَى من ذلك من دخل في عمرة التمتع، ثمّ ضاق وقته، فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنّه يعدل بنيته إلى حجّ الأفراد، ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ. وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري.

ومثال ذلك ما إذا دخل صبيحة اليوم التاسع من ذي الحجة محرماً لعمرة التمتع، وبعد ذلك تبين له أنه إذا أتى

العمرة وأعمالها، لا يستطيع أن يصل إلى عرفات ظهر ذلك اليوم أو بعده بساعة، ففي مثل هذه الحالة يعدل بنيته إلى حجّ الأفراد، ويذهب إلى عرفات، وبعد إتمام الحجّ يأتي بالعمرة المفردة.

(المسألة ١٥٦) إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز له العدول من البداية، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة.

(المسألة ١٥٧) إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ، لم تبطل عمرته، ويجوز له العدول إلى الأفراد على الأظهر. لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الأفراد والعمرة المفردة.

حجّ الأفراد

حجّ الأفراد عملٌ مستقلٌّ في نفسه واجبٌ على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقلّ من

ستّة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً. وعليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر، وجب عليه ما يتمكّن منه خاصّةً. وإذا تمكّن من أحدهما في زمانٍ ومن الآخر في زمانٍ آخر، وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت. وإذا تمكّن منها في وقت واحد، وجب عليه حينئذ الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة، وهو أحوط.

(المسألة ١٥٨) يشترك حجّ الأفراد مع حجّ التمتع

في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

الأول: أنه لا يُعتبر اتّصال العمرة بالحجّ في حجّ الأفراد ولا وقوعهما في سنةٍ واحدةٍ، ويُعتبر ذلك في حجّ التمتع، كما مرّ.

الثاني: أنه لا يُعتبر النحر أو الذبح في حجّ الأفراد، ويُعتبر ذلك في حجّ التمتع، كما مرّ.

الثالث: أنه يجوز تقديم الطواف والسعي على

الوقوفين في حجّ الأفراد مع الاختيار، ولا يجوز ذلك في حجّ التمتع.

الرابع: أنّه إحرام حجّ الأفراد من أحد المواقيت الآتية، وأمّا الإحرام لحجّ التمتع فيكون من مكّة.

الخامس: أنّه لا يجب تقديم العمرة على الحجّ في حجّ الأفراد، ويجب ذلك في حجّ التمتع.

السادس: أنّه يجوز بعد الإحرام لحجّ الأفراد الطواف المندوب، ولا يجوز ذلك في حجّ التمتع على الأحوط وجوباً.

(المسألة ١٥٩) إذا أحرم لحجّ الأفراد ندباً، جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلّا فيما إذا لبّى بعد السعي، فليس له العدول حينئذ على التمتع.

(المسألة ١٦٠) إذا أحرم لحجّ الأفراد ودخل مكّة، جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط.

حجّ القران

(المسألة ١٦١) يتحد حجّ القران مع حجّ الأفراد في جميع الجهات، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام في حجّ القران، وبذلك يجب الهدى عليه. والإحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية، كذلك يكون بالإشعار أو التقليد. وإذا أحرّم لحجّ القران، لم يجوز له العدول إلى حجّ التمتع.

توضيح: قلنا: إنه لا بدّ لمن أراد حجّ القران من اصطحاب الهدى معه، فيجب حينئذ أن يعلم الهدى. فإن كان بدنه يشقّ سنامه، وإذا كان شاةً يشقّ أذنه، أو يلطّخ رأسه ورقبته وإليته بلون مشعراً بأنه الهدى، أو وضع جرس في رقبته أو شيء آخر يقلّده إياه، وبهذا التعليم يكتفي في الإحرام عن التلبية.

مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك

الأماكن، ويُسمى كلُّ منها ميقاتاً، وهي عشرة:

١- مسجد الشجرة

ويقع قريباً من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينة، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين، والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

(المسألة ١٦٢) لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة، إلا لضرورة من مرضٍ أو ضعفٍ أو غيرها من الموانع.

٢- وادى العقيق

وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة:
 (المسلخ): وهو اسمٌ لأوله.
 (الغمرة): وهو اسمٌ لوسطه.

(ذات عرق): وهو اسمٌ لآخره.
والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات
عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّةٌ أو مرضٌ.
(المسألة ١٦٣) يجوز الإحرام في حال التقيّة قبل
ذات عرق سرّاً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا
وصل ذات عرق، نزع ثيابه ولبس ثوبي الإحرام هناك.

٣- الجحفة

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ
عليها من غيرهم، إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤- يللمم

وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ عليه من ذلك
الطريق، ويللمم اسمٌ لجبلٍ.

٥- قرن المنازل

وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك

الطريق.

٦- مكّة

أي: مكّة المكرّمة القديمة في زمان النبي ﷺ التي حدّها من عقبة المدنيين إلى ذي طوى، بل يكفي غير القديمة.

٧- المنزل الذي يسكنه المكلف

وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة، فإنّه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى أحد المواقيت.

٨- الجعرانة

وهي ميقات أهل مكّة في حجّ القران أو الإفراد، وفي حكمهم من جاور مكّة بعد الستين؛ فإنّه بمنزلة أهلها. وأمّا قبل ذلك فحكمه ما تقدّم في المسألة (١٤٦).

٩- محاذاة مسجد الشجرة

من أقام بالمدينة شهراً تقريباً أو أكثر وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، وسار ستة أميال، كان محاذياً للمسجد، فيحرم من محلّ المحاذاة. وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال، بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيراً.

١٠- أدنى الحلّ

وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الأفراد، بل لكلّ عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، وهذه أسماءً لأماكن قريبة من مكة.

أحكام المواقيت

(المسألة ١٦٤) لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس

الميقات. ويُستثنى من ذلك موردان.

الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات؛ فإنه يصح، ولا يلزمه التحديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة عن طريق لا يمر بشيء من المواقيت. ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة. نعم، إذا كان إحرامه للحجّ، فلا بدّ أن يكون إحرامه في أشهر الحجّ، كما تقدّم.

الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشي عدم إدراكها إذا أحرّ الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبل الميقات، وتُحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان. ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

(المسألة ١٦٥) يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو أن يستند في ذلك إلى اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام مع الشك في الوصول إلى الميقات.

(المسألة ١٦٦) لو نذر الإحرام قبل الميقات

وخالف وأحرم من الميقات، لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر، إذا كان متعمداً.

(المسألة ١٦٧) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

(المسألة ١٦٨) إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور:
الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه: سواء أكان رجوعه من داخل الحرم، أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك، صح عمله من دون إشكال.

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج، ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً. وقد حكم جمع من الفقهاء (رضوان الله عليهم) بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب المكلف محرماً بترك الإحرام من الميقات. لكن الأحوط وجوباً إعادة الحج عند التمكن منه. وأما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة، فلا شك في فساد حجّه.

(المسألة ١٦٩) إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة صوراً أربع كسابقتهما:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الثانية: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، فعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه. والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، ثم الإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، فعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، فعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه. وفي جميع هذه الصور الأربع يُحكم بصحة عمل المكلف، إذا قام بما ذكرناه من الوظائف. وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(المسألة ١٧٠) إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات؛ لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها تغييرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، إذا لم تتمكن

من الرجوع إلى الميقات. بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبعد عن الحرم بالمقدار الممكن، ثم تحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحجِّ. وأمّا إذا لم يمكنها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حدِّ سواء، أي: تحرم من الحرم.

(المسألة ١٧١) إذا فسدت العمرة، وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجّه، وعليه الإعادة في العام القابل.

(المسألة ١٧٢) قال جمعٌ من الفقهاء بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام؛ لجهلٍ أو نسيانٍ. ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها. وهذا الاحتياط لا يترك البتّة.

(المسألة ١٧٣) قد تقدّم: أنّ النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى: فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها، كما هو الحال في زماننا هذا؛ حيث إنّ الحجّاج يردون

جدة ابتداءً، وهي ظاهراً ليست من المواقيت، فلا يجري الإحرام منها، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده، أو من الطريق قبل الوصول إلى جدة بمقدار معتد به ولو في الطائرة، فيحرم محلّ نذره. ويمكن لمن ورد جدة بغير إحرام أن يمضي إلى (رابغ) التي هي في طريق المدينة المنورة ويحرم منها بنذر؛ باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت. وإن لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت، ولم يحرم قبل ذلك بنذر، لزمه الإحرام من جدة بالنذر، والأحوط حينئذ أن يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

(المسألة ١٧٤) تقدّم: أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً، لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان. وفي غير هذه الصورة يبطل حجّه.

(المسألة ١٧٥) إذا نسي المتمتع الإحرام للحجّ

بمكّة، وجب عليه العود إليها مع الإمكان، وإلا أحرم من مكانه ولو كان في عرفات. وكذلك حكم الجاهل بالحكم.

(المسألة ١٧٦) لو نسي إحرام الحجّ، ولم يذكر حتّى أتى بجميع أعماله، صحّ حجه، وكذلك الجاهل.

كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور: النية والتلبية ولبس ثوبي الإحرام.

الأول: النية. ومعنى النية: أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة متقرباً به إلى الله تعالى. وإن لم يعلم المكلف به تفصيلاً، وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه التعلّم من الرسائل العملية أو ممّن يثق به من المعلمين. فلو أحرم من غير قصد، بطل إحرامه. ويُعتبر في النية أمور:

١- القرية، كغير الإحرام من العبادات.

٢- أن تكون مقارنةً للشروع فيه.

٣- تعيين أن الإحرام للعمرة أو للحج، وأن الحج تمتع أو قراناً أو إفراداً، وأنه لنفسه أو لغيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الواجب بالافساد أو الندبي. فلو نوى الإحرام من غير تعيين، بطل إحرامه.

(المسألة ١٧٧) لا يُعتبر في صحة النية التلفظ ولا الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي، كما في غير الإحرام من العبادات.

(المسألة ١٧٨) لا يُعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوثاً وبقاءً، إلا الجماع والاستمنا. فلو عزم من أول الإحرام في الحج على أن يجامع زوجته أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة، أو تردّد في ذلك، بطل إحرامه على وجهه. وأما لو عزم على الترك من أول الأمر ولم يستمرّ عزمه: بأن نوى بعد تحقّق الإحرام الإتيان بشيءٍ منها، لم يبطل إحرامه.

الثاني: التلبية. وصورتها أن يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ

لَبَّيْكَ. ويجوز إضافة: (لَكَ) بعد كلمة: (وَالْمُلْكُ): بأن يقول: وَالْمُلْكُ لَكَ. والتلبية الكاملة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

(المسألة ١٧٩) على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة، كتكبيرة الإحرام في الصلاة ولو كان ذلك من جهة تلقينه تلك الألفاظ من قبل شخص آخر. فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين، يجب عليه التلفظ بالميمسور منها. والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها والاستنابة لذلك.

(المسألة ١٨٠) الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة.

(المسألة ١٨١) الصبي غير المميز يُلَبَّى عنه.

(المسألة ١٨٢) لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الأفراد وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية. وأما حجّ القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية،

فكذلك يتحقق بالإشعار أو التقليد. والإشعار مختصُّ بالبدن، والتقليد مشتركٌ بين البدن وغيرها من أنواع الهدى. والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط التلبية على القارن، وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد. ثم إنَّ الإشعار هو شقَّ السنام الأيمن: بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى، ويشقَّ سنامه من الجانب الأيمن، ويلطِّخ صفحته بدمه. والتقليد هو أن يعلِّق في رقبته نعلًا خلقاً قد صلَّى فيها.

(المسألة ١٨٣) لا يُشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحَّة الإحرام، فيصحَّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(المسألة ١٨٤) التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقَّق الإحرام إلاَّ بها أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن. فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وارتكب شيئاً من المحرّمات قبل التلبية وتحقَّق الإحرام، لم يَأثم، وليس عليه كفّارة.

(المسألة ١٨٥) الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينة تأخير التلبية إلى البداء (وهي على بُعد ميلٍ من ذي الحليفة من طرف مكّة) ولمن حجّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء (وهي موضع يسمّى مدعى قبل الردم). ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً، ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

(المسألة ١٨٦) يجب على من اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكّة القديمة، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها، ولمن حجّ بأيّ نوعٍ من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

(المسألة ١٨٧) إذا شكّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات في أنّه قد أتى بالتلبية أم لا، بنى على عدم الإتيان ولبّى. وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحةً أم لا، بنى على الصحة.

الثالث: لبس الثوبين بعد التجردِّ عمّا يجب على المحرم اجتنابه، فيأترز بأحدهما ويرتدي بالآخر. ويُستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فسخ.

(المسألة ١٨٨) لبس الثوبين للمحرم واجبٌ تعبدي، وليس شرطاً في تحقّق الإحرام على الأظهر. والأحوط أن يكون لبسهما على النحو المتعارف.

(المسألة ١٨٩) يُعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، كما يُعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين. والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدّمها عليه، أعادهما بعده.

(المسألة ١٩٠) لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً، نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّة إحرامه حتّى إذا أحرم فيه عالماً عامداً. وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام، فلا إشكال في صحّة إحرامه، ولكن يلزمه شقّه وإخراجه من تحت.

(المسألة ١٩١) لا بأس بالزيادة على الثوبين ابتداء الإحرام وبعده؛ للتحفظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

(المسألة ١٩٢) يُعتبر في الثوبين ما يُعتبر في لباس المصلي من الشروط، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يُؤكل لحمه، ولا من المذهب. كما تُعتبر الطهارة. نعم، لا بأس بتجسسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.

(المسألة ١٩٣) يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة، غير حاكٍ عنها، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

(المسألة ١٩٤) الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، وأن لا يكونا من قبيل الجلد والملبّد.

(المسألة ١٩٥) يجب لبس ثوبي الإحرام على الرجال بعد نزع المخيط، بل الأحوط ذلك للنساء دون نزع المخيط، لكن يجوز لهنّ نزعهما بعد عقد الإحرام والاقتصار على ثيابهنّ المتعارفة الواجدة للشرائط.

(المسألة ١٩٦) إنّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال، ولا يحرم لبسه على النساء، إلاّ أنّه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا

تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام.
(المسألة ١٩٧) إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما
 بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو
 التطهير.

(المسألة ١٩٨) لا تجب الاستدامة في لباس
 الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه؛ لضرورة أو غير
 ضرورة، كما لا بأس بتبديله، على أن يكون البدل واجداً
 للشرائط.

تروك الإحرام

قلنا فيما سبق: إنّ الإحرام يتحقّق بالتلبية أو الإشعار
 أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونهما وإن حصلت منه نيّة
 الإحرام. فإذا أحرم المكلف، حرمت عليه أمور، وهي
 خمسة وعشرون كما يلي:

١- الصيد البرّي.

٢- مجامعة النساء.

٣- تقبيل النساء.

- ٤- لمس المرأة.
- ٥- النظر إلى المرأة.
- ٦- الاستمناة.
- ٧- عقد النكاح.
- ٨- استعمال الطيب.
- ٩- لبس المنخيط على الرجال.
- ١٠- التكحل.
- ١١- النظر إلى المرأة.
- ١٢- لبس الخف والجورب.
- ١٣- الكذب والسب.
- ١٤- المجادلة.
- ١٥- قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على الجسد.
- ١٦- التزيين.
- ١٧- الإدهان.
- ١٨- إزالة الشعر من البدن.
- ١٩- ستر الرأس للرجال، وكذا الارتماس في الماء

حتى على النساء.

٢٠- ستر الوجه للنساء.

٢١- التظليل للرجال.

٢٢- إخراج الدم من البدن.

٢٣- تقليم الأظافر.

٢٤- قلع السن.

٢٥- حمل السلاح.

١- الصيد البري

(المسألة ١٩٩) لا يجوز للمحرم - سواء كان في الحلّ أو الحرم - صيد الحيوان البري أو قتله، سواء كان محلّل الأكل أم لا. ولا يجوز له قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

(المسألة ٢٠٠) كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري، كذلك تحرم عليه الإعانة على صيده ولو بالإشارة. ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد

محرمًا أو محلاً.

(المسألة ٢٠١) لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به وإن كان اصطیاده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً. ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم. والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(المسألة ٢٠٢) الحكم المذكور يختص بالحيوان البري. وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به. والمقصود من البحري ما يعيش في البحر، لا ما يعيش في البر والبحر؛ فإنه ملحق بالبري. وإذا شك في أنه بري أم بحري، فلا بأس بصيده على الأظهر، كما لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالديك والبقرة والإبل والغنم.

(المسألة ٢٠٣) فراخ هذه الأقسام الثلاثة من البرية والبحرية والأهلية وبيضها تابعة للأصول في حكمها.

(المسألة ٢٠٤) لا يجوز للمحرم قتل السباع، إلا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام

الحرم. ولا كفارة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر، بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(المسألة ٢٠٥) يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والثعبان الأسود وكل حيةٍ سوء والعقرب والفأر، ولا كفارة في قتلها.

(المسألة ٢٠٦) لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلها.

كفارات الصيد

(المسألة ٢٠٧) في قتل النعامة بدنةً، وفي قتل بقرة الوحش بقرةً، وفي قتل حمار الوحش بدنةً أو بقرةً، وفي قتل الطيبي والأرنب شاةً، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

(المسألة ٢٠٨) من أصاب شيئاً من الصيد: فإن كان فداءه بدنةً ولم يجدها، فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٍّ. فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً. وإن كان فداؤه بقرةً ولم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم

يقدر صام تسعة أيام. وإن كان فداؤه شاةً ولم يجدها، فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(المسألة ٢٠٩) إذا قتل المحرم حمامةً ونحوها في خارج الحرم، فعليه شاةٌ وفي فرخها حملٌ أو جدي، وفي كسر بيضها درهمٌ على الأحوط. وإذا قتلها المحلّ في الحرم، فعليه درهمٌ، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربه. وإذا قتلها المحرم في الحرم، فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض. وحكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(المسألة ٢١٠) في قتل القطة والحجل والدراج ونظيرها حملٌ قد فطم من اللبن وأكل من العلف. وفي العصفور والقبرة والصعوة مدٌّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم. وفي قتل جرادةٍ واحدةٍ تمرةً وفي أكثر من واحدةٍ كفٌّ من الطعام، وفي الكثير شاةً.

(المسألة ٢١١) في قتل اليربوع والقنفذ والضبّ وما أشبهها جدي. وفي قتل العظاية كفٌّ من الطعام.

(المسألة ٢١٢) في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيءٍ

من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.
(المسألة ٢١٣) يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(المسألة ٢١٤) لو اشترك جماعة محرّمون في قتل صيد، فعلى كلّ واحد منهم كفارة مستقلة.

(المسألة ٢١٥) كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله، فعليه كفارتان: واحدة للصيد وأخرى لأكل الصيد.

(المسألة ٢١٦) من كان معه صيدٌ ودخل الحرم، يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات، لزمته الكفارة. بل الأحوط الحكم كذلك فيما إذا صاده وهو محلّ، ثمّ أحرم وإن لم يدخل الحرم.

(المسألة ٢١٧) لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

(المسألة ٢١٨) تتكرّر الكفارة بتكرّر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من

المحلّ في الحرم أو من المحرم مع تعدّد الإحرام. وأمّا إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرامٍ واحدٍ، فلا تتعدّد الكفّارة.

٢- مجامعة النساء

(المسألة ٢١٩) يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ وبعده قبل الإتيان بطواف النساء.

(المسألة ٢٢٠) إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دُبِراً عالماً عامداً: فإن كان بعد الفراغ من السعي، لم تفسد عمرته، ووجب عليه الكفّارة، وهي على الأحوط جزوٌّ، ومع العجر عنه بقرةٌ، ومع العجز عنها شاةٌ. وإن كان قبل الفراغ من السعي، فكفّارته كما تقدم، وبطلان عمرته محلّ إشكال، والأحوط وجوباً إتمامها ثمّ الإعادة قبل الحجّ مع الإمكان. ومع عدمه تبدّل حجّه إلى حجّ الأفراد، ويأتي بعده بعمرة مفردة، والأحوط إعادة الحجّ في العام القابل.

(المسألة ٢٢١) إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دُبِراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفّارة والإتمام وإعادة الحجّ من قابل: سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً. وكذلك المرأة إذا كانت محرمةً وعالمةً بالحال ومطوعةً له على الجماع. ولو كانت المرأة مكرهةً على الجماع، لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفّارتان، ولا شيء على المرأة.

وكفارة الجماع بدنةً مع اليسر، ومع العجز عنها شاةً. ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالثٌ إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع.

(المسألة ٢٢٢) إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة: فإن كان ذلك قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفّارة على النحو المتقدم، ولكن لا يفسد حجّه، ولا تجب عليه الإعادة. وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء. وأمّا إذا كان بعد طواف النساء، فلا كفّارة عليه، وإن كان الأحوط وجوب

الكفارة.

(المسألة ٢٢٣) من جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي. وأمّا إذا كان قبله، فتبطل عمرته أيضاً، ويجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهرٍ آخر، ثم يخرج إلى أحد المواقيت، ويحرم منه للعمرة المعادة، والأحوط إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

(المسألة ٢٢٤) من أحلّ من إحرامه وجامع زوجته المحرمة، وجبت الكفارة على زوجته، ويغرمها الزوج، والكفارة بدنة.

(المسألة ٢٢٥) إذا جامع المحرم زوجته جهلاً أو نسياناً، صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفارة. وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهلٍ أو نسيان. ويُستثنى من ذلك موارد:

١- ما إذا نسي الطواف في الحجّ وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع، فأحلّ لاعتقاده الفراغ

- من السعي، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.
- ٢- من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعرة أو شعرتان.
- ٣- ما إذا دهن بدنه عن جهلٍ. ويأتي جميع ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى.

٣- تقبيل النساء

- (المسألة ٢٢٦) لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المنى، فعليه كفارة بدنة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط. وأمّا إذا لم يكن التقبيل عن شهوة، فكفّارته شاة.
- (المسألة ٢٢٧) إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة، فالأحوط أن يكفّر بدم شاة.

٤- لمس النساء

- (المسألة ٢٢٨) لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته

عن شهوةٍ، فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاةٍ. فإذا لم يكن المسّ عن شهوةٍ، فلا شيء عليه.

٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها

(المسألة ٢٢٩) إذا نظر المحرم إلى امرأته بشهوةٍ فخرج منه المنى، لزمته كفارة بدنة. وأمّا إذا نظر إليها بدون شهوةٍ ولم يخرج منه المنى، فلا شيء عليه. وكذا إذا نظر إليها بدون شهوةٍ وخرج منه المنى، فلا شيء عليه.

(المسألة ٢٣٠) إذا لاعب المحرم امرأته حتى أمني، لزمته كفارة بدنة. وإذا نظر إلى امرأةٍ أجنبيةٍ عن شهوةٍ أو غير شهوةٍ فأمني، وجبت عليه الكفارة، وهي بدنةٌ أو جزورٌ على الموسر، وبقرةٌ على المتوسط، وشاةٌ على الفقير. وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوةٍ ولم يمن، فإنه وإن كان مرتكباً لمحرم، إلا أنه لا كفارة عليه.

(المسألة ٢٣١) يجوز استمتاع المحرم من زوجته بغير ما ذكر على الأظهر، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

٦- الاستمناء

(المسألة ٢٣٢) إذا عبث المحرم بذكره فأمنى، فحكمه حكم الجماع. وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة، فسد حجّه، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم. كما أنّه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي، بطلت عمرته، ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدم، الكفارة أيضاً وكفارة الاستمناء ككفارة الجماع. ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى، لزمته الكفارة، ويجب عليه إعادة الحج والعمرة على الأحوط وجوباً.

٧- عقد النكاح

(المسألة ٢٣٣) يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره: سواء كان ذلك الغير مُحَرَّمًا أو مُحَلَّلًا، وسواء أكان التزويج تزويج دوامٍ أو انقطاعٍ، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

(المسألة ٢٣٤) لو عقد المحرم أو المحلّ للمحرم

على امرأة ودخل بها الزوج، وكان العاقد والزوج عالمين بالتحريم، يجب على كلٍّ منهما كفارة بدنة، وكذلك على المرأة إن كانت عالمةً بأنّ الزواج حال الإحرام حرامٌ.

(المسألة ٢٣٥) يحرم حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه، بل الأحوط ترك أداء الشهادة على العقد الواقع حال الحلّ بالنسبة إلى المحرم.

(المسألة ٢٣٦) الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبة النساء. نعم، لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وكذا شراء الإماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع. والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

٨- استعمال الطيب

(المسألة ٢٣٧) يحرم على المحرم استعمال الطيب من قبيل: الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر، بالشّمّ والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثرٌ منها. والأحوط الاجتناب عن كلّ طيبٍ.

(المسألة ٢٣٨) لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة: كالتفاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط.

(المسألة ٢٣٩) لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمرورة، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذه الحالة. ولا بأس بشمّ خلوق الكعبة، وهو نوعٌ خاصٌّ من العطر.

(المسألة ٢٤٠) إذا استعمل المحرم شيئاً من الروائح الطيبة، فعليه كفارة شاةٍ على المشهور. ولكن في ثبوت الكفارة في غير الآكل إشكالٌ، وإن كان الأحوط التكفير.

(المسألة ٢٤١) يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة. نعم، لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك.

٩- لبس المخيط للرجال

(المسألة ٢٤٢) يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزور مع شدّ أزراره والدرع، وهو كلّ ثوبٍ يمكن أن تدخل فيه اليدان. والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوبٍ مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوبٍ يكون مشابهاً للمخيط، كالملبّد الذي تستعمله الرعاة. ويُسْتثنى من ذلك (الهميان) وهو ما يوضع فيه النقود ويشدّ على الظهر والبطن؛ فإن لبسه جائزٌ وإن كان من المخيط. وكذلك لا بأس بالتحزّم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق حال الضرورة، والأحوط في الثاني الكفّارة. ويجوز للمحرم أن يغطّي بدنه عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط وقت النوم.

(المسألة ٢٤٣) الأحوط أن لا يعقد الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولا بغرزه بإبرة ونحوها. والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها.

(المسألة ٢٤٤) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً
 عدا القفازين (وهو لباسٌ خاصٌ يلبس باليدين).
(المسألة ٢٤٥) إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممماً
 حرم عليه لبسه، فكفارته شاةٌ. والأحوط لزوم الكفارة
 عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

١٠- الاكتحال

(المسألة ٢٤٦) الاكتحال على صور:
 ١- أن يكون بكحلٍ أسود بقصد الزينة، وهذا حرامٌ
 على المحرم قطعاً، وكفارته شاةٌ على الأحوط.
 ٢- أن يكون بكحلٍ أسود مع عدم قصد الزينة.
 ٣- أن يكون بكحلٍ غير أسود ولكن بقصد الزينة.
 والأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين، وفي الكحل
 الأسود الكفارة، خصوصاً إذا كان فيه رائحةٌ طيبةٌ.
 ٤- الاكتحال بكحلٍ غير أسود ولا يقصد به الزينة،
 فلا بأس به، ولا كفارةٌ عليه فيما إذا لم يكن فيه رائحةٌ
 طيبةٌ.

١١- النظر في المرأة

(المسألة ٢٤٧) يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة، وكفّارته شاةٌ على الأحوط.
وأما إذا كان النظر فيها لغرضٍ آخر غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات، فلا بأس به، ويُستحب لمن نظر فيها تجديد التلبية. وأما لبس النظارة فلا بأس به للرجل والمرأة إذا لم يكن للزينة، والأفضل الاجتناب عنه. وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفافة، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلية الأخرى.

١٢- لبس الخف والجورب

(المسألة ٢٤٨) يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب، وكفّارة ذلك شاةٌ على الأحوط. ولا بأس بلبسهما للنساء والأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم. وإذا لم يتيسر للمحرم نعلٌ أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف، فالأحوط خرقة من

ظهر القدم. ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبسٍ.

١٣- الكذب والسبّ

(المسألة ٢٤٩) الكذب والسبّ محرّمان في جميع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّدةٌ حال الإحرام. والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هو الكذب والسبّ. وأمّا التفاخر - وهو إظهار الفخر من حيث الحساب و النسب - فهو على قسمين:

١- أن يكون ذلك لإثبات فضيلةٍ لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين، وهذا محرّمٌ في نفسه، وكفّارته الاستغفار.

٢- أن يكون ذلك لإثبات فضيلةٍ لنفسه من دون استلزام إهانة الغير، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

١٤- الجدال

(المسألة ٢٥٠) لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قوله:

«والله وبلى والله». والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ.

(المسألة ٢٥١) يُستثنى من حرمة الجدل أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقٍّ أو إبطال باطلٍ.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر: كإظهار المحبة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(المسألة ٢٥٢) لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنه يستغفر ربه. هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاةٍ. وأما إذا كان الجدل عن كذب، فعليه كفارة شاةٍ للمرة الأولى، وبقرةٍ للمرة الثانية، وبدنةٍ للمرة الثالثة.

١٥- قتل هوامّ الجسد

(المسألة ٢٥٣) لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إقائه من الجسد أو اللباس، وكذلك نقله من مكانٍ إلى

آخر إذا كان المكان الأول أفضل لحفظه. وإذا قتله، فالأحوط التكفير عنه بكفٍّ من الطعام للفقير. أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما، فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضررٌ يتوجه منهما على المحرم. وأمّا دفعها فالأظهر عدم جوازه.

١٦- التزيّن

(المسألة ٢٥٤) يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً، وكفّارته شاةٌ على الأحوط.

(المسألة ٢٥٥) يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عدّ زينةً خارجاً وإن لم يقصد به التزيّن. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينةً، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(المسألة ٢٥٦) يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة، ويُستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها، ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

١٧- الإدهان

(المسألة ٢٥٧) لا يجوز للمحرم الإدهان ولو كان بما ليس فيه رائحة طيبة. ويُستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

(المسألة ٢٥٨) كفارة الإدهان شاة، إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل، فإطعام فقيرٍ على الأحوط في كليهما.

١٨- إزالة الشعر عن البدن

(المسألة ٢٥٩) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره: سواء كان الغير محرماً متأدياً بذلك أو محلاً. ويُستثنى من ذلك موارد أربعة:

- ١- أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى منه.
- ٢- أن تدعو ضرورة إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداً أو نحو ذلك.
- ٣- أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصدٍ حين الوضوء أو الإغتسال.

(المسألة ٢٦٠) إذا حلق المحرم رأسه من غير ضرورة، فكفّارته شاةٌ. وإذا حلقه لضرورة. فكفّارته شاةٌ أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل واحدٍ مدانٍ من الطعام (كيلو ونصف). وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه، فكفّارته شاةٌ، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط. وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها، فعليه أن يطعم مسكيناً بكفٍّ من طعام. ولا كفّارة في حلق المحرم رأس غيره: محرماً كان أم محلاً.

(المسألة ٢٦١) لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر من رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن. وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعرة أو شعرتان، فليصدق بكفٍّ من طعام. وأمّا إذا كان في الوضوء ونحوه، فلا شيء عليه.

١٩- ستر الرأس للرجال

(المسألة ٢٦٢) لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزءً منه بأيّ ساترٍ كان، حتّى مثل الطين، بل ويحمل شيءٌ عليه على الأحوط. نعم، لا بأس بستره بحبل القربة وكذلك تعصّبه بمنديلٍ ونحوه من جهة الصّداغ، كما لا يجوز ستر الأذنين.

(المسألة ٢٦٣) يجوز ستر الرأس بشيءٍ من البدن كاليد، والأولى تركه.

(المسألة ٢٦٤) لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط. والظاهر أنّه لا فرق في خصوص هذه المسألة بين الرجل والمرأة.

(المسألة ٢٦٥) إذا ستر المحرم رأسه، فكفّارته شاةٌ على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والاضطرار. والأحوط تكرار الكفّارة بتكرّر ستر الرأس، خصوصاً إذا كان في مجالس متعدّدة.

٢٠- ستر الوجه للنساء

(المسألة ٢٦٦) لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم. ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ.

(المسألة ٢٦٧) للمرأة المحرمة أن تتحجّب من الأجنبي: بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

(المسألة ٢٦٨) كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط.

٢١- التظليل للرجال

(المسألة ٢٦٩) لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها. نعم، يجوز المسير في ظلّ الجبل والجدار والشجرة وأمثالها من الأجسام الثابتة، كما

يجوز المسير تحت ظلّ الغيوم الحاجبة لأشعة الشمس ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط. والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم: بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه. نعم، يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيده، ولا بأس بالاستئصال بظلّ المحمل حال المسير، وكذلك بالإحرام في القسم المسقوف في مسجد الشجرة.

(المسألة ٢٧٠) ليس المراد من الاستئصال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الريح ونحو ذلك، بل لو لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها كالمسير في الليل، فكذلك الأحوط وجوباً الاجتناب عن التظليل.

(المسألة ٢٧١) لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً. كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم. والأظهر جواز الاستئصال في هذه الموارد بمظلة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب

عنه.

(المسألة ٢٧٢) لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ والبرد. نعم، تجب الكفارة على الرجال في هذه الحالة.

(المسألة ٢٧٣) كفارة التظليل شاة. ولا فرق في ذلك بين المختار والمضطرّ. وإذا تكرّر التظليل، فالأحوط التكفير عن كلّ يوم وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كلّ إحرام.

٢٢- إخراج الدم من البدن

(المسألة ٢٧٤) لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحكّ، بل بالسواك أيضاً على الأحوط، ولا بأس به مع الضرورة أو لدفع الأذى، وكفّارته شاة على الأحوط.

٢٣- التقليم

(المسألة ٢٧٥) لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو

بعضه، إلا أن يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي، فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفر عن كلّ ظفر بكفّ من الطعام.

(المسألة ٢٧٦) كفارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام، وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل. وإذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرجل في مجلس واحد، فالكفارة أيضاً شاة. وإذا كان تقليم أظافر اليد في مجلس وتقليم أظافر الرجل في مجلس آخر، فالكفارة شاتان.

(المسألة ٢٧٧) إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى؛ اعتماداً على فتوى من جوزه، وجبت الكفارة على المفتي.

٢٤- قلع الضرس

(المسألة ٢٧٨) ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليبه تأمّل، بل لا يبعد جوازه.

٢٥- حمل السلاح

(المسألة ٢٧٩) لا يجوز للمحرم محمل السلاح: كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً. وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً: كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط.

(المسألة ٢٨٠) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

(المسألة ٢٨١) تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار. وكفارة حمل السلاح شاة على الأحوط.

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم، ويوجد أمران تعم حرمتهما المحرم والمحل، وهما:

١- الصيد في الحرم

(المسألة ٢٨٢) يحرم الصيد في الحرم على المحلل والمحرم، كما تقدم.

٢- قلع شجر ونبت الحرم

(المسألة ٢٨٣) قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره حرام على المحرم والمحل. ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويُستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١- الأذخر، وهو نبت معروف.

٢- النخل وشجر الفاكهة.

٣- الأعشاب التي تجعل علفاً للإبل.

٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص نفسه أو في ملكه، أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب. وأما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

(المسألة ٢٨٤) الشجرة التي تكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي تكون جميعها في الحرم.

(المسألة ٢٨٥) كفارة قلع الشجرة من أصلها إذا

كانت كبيرةً بقرةً على الأحوط، وإذا كانت صغيرةً شاةً على الأحوط. وفي قطع شيءٍ منها قيمة المقطوع. ولا كفارة في قلع الأعشاب.

مكان ذبح الكفارة ومصرفها

(المسألة ٢٨٦) إذا وجبت على المحرم كفارةً لأجل الصيد في العمرة، فمحلّ ذبحها مكة المكرمة. وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ، فمحلّ ذبح الكفارة منى.

(المسألة ٢٨٧) إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد، فالأظهر عدم جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ، فيذبحها أين شاء، بل حكمها حكم كفارة الصيد. والأفضل إنجاز ذلك في حجّه. ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

شروط الطواف

الواجب الثاني في عمرة التمتع هو الطواف، ويفسد الحجّ بتركه عمدًا: سواء أكان عالمًا بالحكم أم كان

جاهلاً به أو بالموضوع. ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات. ثم إذا بطلت العمرة، بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حجّ الأفراد، ويجب على التقديرين إعادة الحجّ في العام القابل. ويُعتبر في صحّة الطواف أموراً:

الأول: النية، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القرية.

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً، لم يصحّ طوافه. (المسألة ٢٨٨) إذا أحدث المحرم أثناء الطواف، فللمسألة صوراً:

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، وفي هذه الصورة يبطل طوافه، وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه، ويتطهر ويتمّه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل إتمام الشوط الرابع، أو بعد تمامه مع صدور الحدث اختياراً، والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده. ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام. ومعنى ذلك: أن يقصد الإتيان بما تعلق بدمته: سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، ويكون الزائد لغواً.

(المسألة ٢٨٩) إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه: فإن علم أن حالته السابقة كانت الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها، لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استئنافه بعدها.

(المسألة ٢٩٠) إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف، لم يعتن بالشك وإن كانت إعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(المسألة ٢٩١) إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء،

تيمّم وأتى بالطواف. وإذا لم يتمكن من التيمّم أيضاً، جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف. فإذا حصل له اليأس من التمكن، لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط وجوباً أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(المسألة ٢٩٢) يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى الجنب الاغتسال للطواف. ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه، يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً. ومع تعذر التيمّم تتعيّن الاستنابة.

(المسألة ٢٩٣) إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الإحرام أو بعده، وقد وسع الوقت لأداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر، فتغتسل وتأتي بأعمالها. وإن لم يسع الوقت، فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى حجّ الأفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا

تمكّنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة كذلك تأتي بحجّ الأفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة، كما مرّ في الصورة الأولى. واليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجري عليه حكمها.

(المسألة ٢٩٤) إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها، فالمشهور بين الفقهاء أنّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط، بطل طوافها، وإذا كان بعده، صحّ ما أتت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاعتسال. والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل تنوي به الأعمّ من التمام والإتمام. هذا فيما إذا وسّع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحجّ، ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحجّ، على النحو الذي ذكرناه.

(المسألة ٢٩٥) إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف، صحّ طوافها،

وأُتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها. وإن ضاق الوقت، سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحجّ.
(المسألة ٢٩٦) إذا طافت المرأة وصلّت، ثمّ شعرت بالحَيْض، ولم تدرِ أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثناءها أو أنّه حدث بعد الصلاة، بنت على صحّة الطواف والصلاة. وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت، سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر، وقد تمّت عمرتها.

(المسألة ٢٩٧) إذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمكّنة من أعمال العمرة، ولكنها أخرتها إلى أن حاضت وضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها. والأحوط أن تعدل إلى حجّ الأفراد، ولا بدّ لها من إعادة الحجّ في السنة القادمة.

(المسألة ٢٩٨) لا تُعتبر الطهارة في الطواف المندوب، فيصحّ بغير طهارة، ولكن لا تصحّ صلاته بدون طهارة.

(المسألة ٢٩٩) المعذور عن الطهارة التامة

كالمجبور والمسلس يكتفي بطهارته العذرية. وأما المبطون فالأحوط مع التمكن أن يجمع بين الطواف بنفسه والاستنابة. وأما المستحاضة فيجب عليها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته، بل الأحوط أن تغيّر القطنه وتطهر المحل كذلك إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلًا واحدًا لهما، وتتوضأ لكل منهما وإن كانت الاستحاضة متوسطة. وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر، وإلا فالأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل أيضاً.

الثالث: كما يُعتبر في الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدّم الأقلّ من الدرهم لا يُعفى عنها في الطواف على الأحوط.

(المسألة ٣٠٠) لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجّس، وكذلك نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه: كالجورب والتكّة.

(المسألة ٣٠١) إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو لباسه، ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف، صحّ طوافه، ولا حاجة إلى إعادته. وكذلك تصحّ صلاة الطواف، إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

(المسألة ٣٠٢) إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه، ثم تذكرها بعد طوافه، لم يصحّ طوافه على الأظهر، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها.

(المسألة ٣٠٣) إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه، وعلم بها أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوبٌ طاهرٌ، طرح الثوب النجس، وأتمّ طوافه في ثوبٍ طاهرٍ. وإن لم يكن معه ثوبٌ طاهرٌ: فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف، قطع طوافه، ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة. وإن كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل إتمام الشوط الرابع، قطع طوافه، وأزال النجاسة أيضاً، ويأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط، كما بيّنا ذلك فيما سبق.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، بل إذا كان الصبي غير مميّز أو كان إحرامه من قبل وليّه، فاعتبار الختان في طوافه غير بعيد، بل الحكم باعتباره أحوط.

(المسألة ٣٠٤) إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً، مميّزاً أو غير مميّز، فلا يجتري بطوافه. فإن لم يعده مختوناً، فهو كتارك الطواف يجري فيه ما له من الأحكام الآتية.

(المسألة ٣٠٥) إذا استطاع المكلف وهو غير مختون: فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة، وجب ذلك، وإلا أحرّ الحجّ إلى السنة القادمة. فإن لم يمكنه الختان أصلاً؛ لضرر أو حرج أو نحو ذلك، فاللزام عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوّف بنفسه في عمرته وحجّه، ويستتنب أيضاً من يطوف عنه، ويصليّ هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط، ويُعتبر في الساتر الإباحة، والأحوط اعتبار جميع شرائط

لباس المصلي فيه.

واجبات الطواف

يُعتبر في الطواف أمورٌ سبعة:

الأول: الابتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل، فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاة واقعاً، على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة.

الثاني: الانتهاء في كلّ شوطٍ بالحجر الأسود، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل، على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة.

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف. والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق

العرفي، كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ ركباً والأولى الدقة في ذلك، ولاسيما عند فتحتي حجر اسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف، بمعنى: أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الضفة التي في طرفها المسماة بشاذروان.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزي الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً، كما سيأتي.

السابع:

(المسألة ٣٠٦) اعتبر المشهور من الفقهاء في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً نصف ذراع. وبما أن حجر اسماعيل داخل في المطاف، فمحلّ الطواف من طرف الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع، إلا لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، وتجب مراعاة

الاحتياط مع التمكّن.

الخروج عن الطواف إلى الداخل أو الخارج

(المسألة ٣٠٧) إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة، بطل طوافه، ولزمته الإعادة. والأولى إتمام الطواف ثمّ إعادته، إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(المسألة ٣٠٨) إذا طاف على الشاذروان، بطل طوافه بالنسبة إلى ذلك المقدار، وتجب عليه إعادة ذلك المقدار والتدارك. والأحوط أن لا يمدّ يده أثناء الطواف من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان وغيره.

(المسألة ٣٠٩) إذا دخل الطائف حجر اسماعيل، بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادته، والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه. هذا مع بقاء الموالاة. وأمّا مع عدمها فالطواف محكومٌ بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان. وفي حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده

على حائط الحجر أيضاً، إذا لم يكن قد أُجبر عليه بسبب الازدحام.

(المسألة ٣١٠) إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر: فإن فاتته الموالاة العرفية، بطل طوافه، ولزمته الإعادة. وإن لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف، فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته.

(المسألة ٣١١) إذا أحدث أثناء الطواف، جاز له أن يخرج ويتطهر، ثم يرجع ويتم طوافه، على ما تقدّم تفصيله في المسألة (٢٨٨)، وكذلك الخروج لإزالة النجاسة من بدنه أو ثيابه. ولو حاضت المرأة أثناء طوافها، وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً. وقد مرّ حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف.

(المسألة ٣١٢) إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو غير ذلك: فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع، بطل طوافه، ولزمته إعادته. وإن كان بعده، فالأحوط أن يستتبع

للمقدار الباقي، ويحتاط استحباباً بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر.

(المسألة ٣١٣) يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعادة إذا كان الطواف فريضةً وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين. وأما إذا كان خروجه بعد ثلاثة أشواط، فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام. وإذا كان بعد إتمام الشوط الرابع، أتم الطواف بعد رجوعه. وفي الطواف المستحب يجوز له قطعه في أي مكان منه، ويتمه بعد رجوعه.

(المسألة ٣١٤) يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت الموالاة العرفية. فإن زاد على ذلك، بطل طوافه ولزمه الاستئناف بالتفصيل الذي مرّ في المسألة (٣١٣).

النقصان في الطواف

(المسألة ٣١٥) إذا نقص من طوافه عمداً: فإن فاتت الموالاة، بطل طوافه، وألا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف. وقد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمداً.

(المسألة ٣١٦) إذا نقص من طوافه سهواً: فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف، أتى بالباقي وصح طوافه. وإذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف: فإن كان المنسي شوطاً واحداً، أتى به وصح طوافه أيضاً. وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، استتاب غيره. وإن كان المنسي أكثر من شوطٍ وأقل من أربعة، رجع وأتم ما نقص، والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام. وإن كان المنسي أربعة أو أكثر، فالأحوط الإتمام ثم إعادة.

الزيادة في الطواف

(المسألة ٣١٧) للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطوافٍ آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، كما إذا قصد أن يطوف ثمانية أشواطٍ مثلاً، فلا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى: أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد الجزئية من الطواف الزائد لطوافٍ آخر ويتم الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققاً حقيقةً، إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان؛ وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زيادة ولا قران، إلا أنه قد يبطل الطواف فيها، لعدم تأتي قصد القرية فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثناءه، مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به؛ فإنه لا يتحقق قصد القرية حينئذٍ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.

(المسألة ٣١٨) إذا زاد في طوافه سهواً: فإن كان الزائد أقل من شوط، قطعته وصح طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر، فالأحوط أن يتم الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القرية المطلقة، ويأتي بصلاة الطواف الأول قبل السعي وصلاة الطواف الثاني بعد السعي.

الشك في عدد الأشواط

(المسألة ٣١٩) إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله، لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف.

(المسألة ٣٢٠) إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد، كما إذا احتتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعتن بالشك وصح طوافه، إلا أن يكون شكّه هذا قبل إتمام الشوط الأخير؛ فإن أظهر حينئذ بطلان الطواف والأحوط إتمامه رجاءً، وإعادته مع صلاته بعد صلاة الطواف الأول.

(المسألة ٣٢١) إذا شك في عدد الأشواط، كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة، حكم ببطلان طوافه. وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن.

(المسألة ٣٢٢) إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس، جهلاً منه بالحكم، وأتم طوافه، لزمه الاستئناف. وإن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك، فالقول بصحة طوافه بعيد، والأحوط أن يأتي بالطواف بنفسه أو يستنيب له.

(المسألة ٣٢٣) يجوز للطائف أن يتكل على

إحصاء صاحبه في حفظ عدد الأشواط إذا كان صاحبه على يقين من عددها، كما إذا شك في عدد أشواطه وكان صاحبه على يقين من عدد الأشواط، فيجوز له التعويل على يقين صاحبه.

(المسألة ٣٢٤) إذا شك في الطواف المندوب، بني على الأقلّ وصحّ طوافه.

(المسألة ٣٢٥) إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به، ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات، بطلت عمرته، ووجب عليه إعادة الحج من قابل. وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكن الأحوط أن يعدل إلى حجّ الأفراد ويتمّه بقصد الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة. وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً ولم يمكنه التدارك، بطل حجّه، ولزمته الإعادة من قابل. وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم، لزمته كفارة بدنة أيضاً.

(المسألة ٣٢٦) إذا ترك الطواف نسياناً، وجب تداركه بعد التذكّر. فإن تذكّره بعد فوات محله، قضاه

وصحَّ حجّه، والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف. وإذا تذكّره في وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلى بلده، وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(المسألة ٣٢٧) إذا نسي الطواف حتّى رجع إلى بلده وواقع أهله، ثمّ تذكّر، لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسيّ طواف الحجّ، وإلى مكّة إن كان المنسيّ طواف العمرة. ويكفي في الهدي أن يكون شاةً.

(المسألة ٣٢٨) إذا نسي الطواف وتذكّره في زمانٍ يمكنه القضاء، قضاها بإحرامه الأوّل من دون حاجةٍ إلى تجديد الإحرام. نعم، إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهرٌ أو أكثر، لزمه الإحرام لدخول مكّة، كما مرّ.

(المسألة ٣٢٩) لا يحلّ لناسي الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(المسألة ٣٣٠) إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرضٍ أو كسرٍ وشبه ذلك، لزمته الاستنابة بالغير في طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن رجلٍ آخر. وإذا لم

يتمكّن من ذلك أيضاً، وجبت عليه الاستعانة، فيُطاف عنه. وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف، فيأتي بها المكلف مع التمكّن، ويستتنب لها مع عدمه. وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف.

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يُؤتى بها بعد الطواف. وصورتها كصلاة الصبح، ولكنه مخيرٌ في قرائتها بين الجهر والإخفات. ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط بل الأظهر الإتيان بها خلف المقام. فإن لم يتمكّن، يأتي بها على أحد الجانبين، وإن لم يتمكّن، فيصلّي في أيّ مكانٍ في المسجد مراعيّاً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط. هذا في طواف الفريضة. وأمّا في الطواف المستحبّ فيجوز الإتيان بصلاته في أيّ موضعٍ من المسجد اختياراً.

(المسألة ٣٣١) من ترك صلاة الطواف عالماً

عامداً، بطل حجّه على الأحوط؛ لاحتمال كون السعي بدونها باطلاً.

(المسألة ٣٣٢) تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف، بمعنى: أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

(المسألة ٣٣٣) إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي، أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط. وإذا ذكرها في أثناء السعي، قطعه وأتى بالصلاة في المقام، ثم رجع وأتمّ السعي حيثما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة، لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها. فإن لم يتمكّن من الرجوع، أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه. نعم، إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم، رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى. وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

(المسألة ٣٣٤) إذا نسي صلاة الطواف حتى مات، وجب على الولي قضاؤها.

(المسألة ٣٣٥) إذا كان في قراءة المصلي لحن: فإن لم يتمكن من التصحيح، فلا إشكال في اجترائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها. وأما إذا تمكن من التصحيح، فيلزمه ذلك. فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها، فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه، وأن يصلّيها جماعةً، وأن يستنّب لها أيضاً.

(المسألة ٣٣٦) إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً، فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

السعي

الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع السعي بين الصفا والمروة، وهو من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه: سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به. ويُعتبر فيه قصد القرية، ولا يُعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه.

(المسألة ٣٣٧) محلّ السعي بعد الطواف وصلاته،

فلو قدمه على الطواف أو على صلاته، وجبت عليه الإعادة بعدهما. وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

(المسألة ٣٣٨) يُعتبر في السعي النية: بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة، وعن الحج إن كان في الحج، قاصداً به القربة إلى الله تعالى.

معنى السعي

يُسمى الذهاب والإياب بين الصفا والمروة بالسعي، ويقع الصفا في طرف والمروة في طرف آخر، ويبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا، ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهكذا، ويعد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والإياب من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة. والأحوط لزوماً مراعاة الموالاة في السعي: بأن لا يفصل بين الشوط والآخر فاصلاً معتدّاً به. ويقع الصفا على يمين الحاج إذا خرج من المسجد الحرام مريداً السعي.

(المسألة ٣٣٩) لو بدأ بالمرورة قبل الصفا: فإن كان في شوطه الأول، ألغاه وشرع في الصفا، وإن كان بعده، ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأول.

(المسألة ٣٤٠) لا يُعتبر في السعي المشي راجلاً، فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمرورة.

(المسألة ٣٤١) يُعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمرورة من الطريق المتعارف، فلا يجزي الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر. نعم، لا يُعتبر أن يكون ذهابه وإيابه على خطٍ مستقيم.

(المسألة ٣٤٢) يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة، لم يجزئه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو

الإياب.

(المسألة ٣٤٣) يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعي

تقدم: أن السعي من الأركان، فلو تركه عمداً عالمياً بالحكم أو جاهلاً به إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات، بطل حجّه، ولزمته الإعادة من قابل. والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمرة المفردة.

(المسألة ٣٤٤) لو ترك السعي نسياناً، أتى به حيث ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ. فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرجٌ ومشقةٌ، لزمته الاستنابة، ويصحّ حجّه في كلتا الصورتين.

(المسألة ٣٤٥) من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو

بحمله على متن إنسان أو حيوانٍ ونحو ذلك، استتاب غيره، فيسعى عنه ويصحح حجته.

(المسألة ٣٤٦) الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورةٍ كشدة الحر أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(المسألة ٣٤٧) حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد (على ما تقدم في الطواف). نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم البطلان وإن كانت إعادة أحوط.

(المسألة ٣٤٨) إذا زاد في سعيه خطأً، صح سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط؛ ليكون سعيًا كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاؤه إلى الصفا. ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوطٍ واحد.

(المسألة ٣٤٩) إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به، ولم يمكنه تداركه إلى زمان

الوقوف بعرفات، فسد حجّه، ولزمته الإعادة في السنة القادمة. والظاهر بطلان إحرامه أيضاً وإن كان الأولي العدول إلى حجّ الأفراد وإتمامه بنية الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة. وأمّا إذا كان النقص نسياناً: فإن كان بعد الشوط الرابع، وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ، وتجب عليه الاستنابة لذلك، إذا لم يتمكّن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده. والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو التمام. وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع، فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر يستناب.

(المسألة ٣٥٠) إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحلّ؛ لاعتقاده الفراغ من السعي، فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

الشك في السعي

(المسألة ٣٥١) لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، وذهب جمعٌ من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ.

(المسألة ٣٥٢) إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان السابع أو التاسع، فلا اعتبار بشكّه، ويصحّ سعيه. وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط، بطل سعيه، ووجب عليه الاستئناف.

(المسألة ٣٥٣) حكم الشك في عدد الأشواط في السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عددها، بطل سعيه.

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع، ومعناه أخذ شيءٍ من ظفره أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه. ويُعتبر فيه قصد القرية، ولا يكفي النتف عن التقصير.

(المسألة ٣٥٤) يتعيّن التقصير في إحلال عمرة التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه. وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاةٍ إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

(المسألة ٣٥٥) إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم، فعليه كفارة بدنةٍ على الأحوط.

(المسألة ٣٥٦) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عالماً عامداً، لزمته الكفارة.

(المسألة ٣٥٧) لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أيّ محلّ شاء: سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

(المسألة ٣٥٨) إذا ترك التقصير عمداً، فأحرم للحجّ، بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الأفراد، فيأتي بعمرة مفردةٍ بعده. والأحوط إعادة الحجّ في السنة القادمة.

(المسألة ٣٥٩) إذا ترك التقصير نسياناً، فأحرم للحجّ، صحّت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاةٍ.

(المسألة ٣٦٠) إذا قصرَ المحرم في عمرة التمتع، حلَّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق. أمَّا الحلق ففيه تفصيلٌ: وهو أن المكلف إذا أتى بعمرة التمتع في شهر شوال، جاز له الحلق إلى مضيِّ ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر. وأمَّا بعده فالأحوط أن لا يحلق، وإذا حلق، فالأحوط التكفير عنه بشاةٍ إذا كان عن علم وعمد.

(المسألة ٣٦١) لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. وقد نقل شيخنا الشهيد (رحمه الله) وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحجّ

بيّنا فيما سبق واجبات الحجّ بشكلٍ إجمالي، وإليك تفصيلها.

١- إحرام الحجّ

وأفضل أوقاته يوم التروية الثامن من ذي الحجة،

ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيّام، ولاسيّما للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس. وتقدّم جواز الخروج من مكّة محرماً بالحجّ لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان.

(المسألة ٣٦٢) كما لا يجوز للمعتمر إحرَام الحجّ قبل التقصير، لا يجوز للحاجّ أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحجّ. نعم، لا بأس به بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(المسألة ٣٦٣) يتضيق وقت الإحرَام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

(المسألة ٣٦٤) يتحد إحرَام الحجّ وإحرَام العمرة في كَيْفِيَّتِهِ وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما في النية فقط.

(المسألة ٣٦٥) للمكلف أن يحرم للحجّ من مكّة من أيّ موضع شاء، ويستحبّ له الإحرَام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر اسماعيل.

(المسألة ٣٦٦) من ترك الإحرَام نسياناً أو جهلاً منه

بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم،
 وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو من عرفات والإحرام
 منها. فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر
 آخر، أحرم من الموضع الذي هو فيه. وكذلك لو تذكر أو
 علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود
 إلى مكة والإحرام منها. ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم
 إلى أن فرغ من الحج، صح حجه.

(المسألة ٣٦٧) من ترك الإحرام عالماً عامداً، لزمه
 التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات، فسد
 حجه، ولزمته الإعادة.

(المسألة ٣٦٨) الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد
 الإحرام للحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو
 طاف جدد التلبية على الأحوط.

٢- الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات حج المتمتع الوقوف بعرفات بقصد
 القرية، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون

فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحركاً.
(المسألة ٣٦٩) حدّ عرفات من بطن عرفة وثوية
 ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف.
 وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف.

(المسألة ٣٧٠) الظاهر: أن الجبل (جبل الرحمة)
 موقفٌ، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحبّ الوقوف في
 السفح من ميسرة الجبل.

(المسألة ٣٧١) يُعتبر في الوقوف أن يكون عن
 اختيارٍ، فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت، لم
 يتحقّق منه الوقوف.

(المسألة ٣٧٢) الأحوط للمختار أن يقف في
 عرفات من أوّل الظهر من اليوم التاسع من ذي الحجة إلى
 الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعةٍ
 تقريباً. والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم
 المكلف بتركه، إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى: أن من
 ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه.
 نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره، فسد حجّه. والركن

من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

(المسألة ٣٧٣) من لم يدرك الوقوف الاختياري (أي: الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراري (أي: الوقوف برهة من ليلة العيد)، وصحَّ حجّه. فإن تركه متعمداً، فسد حجّه.

(المسألة ٣٧٤) تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنّها لا تفسد الحجّ. فإذا ندم ورجع إلى عرفات، فلا شيء عليه، وإلا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى. فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواليات. ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر. فإن لم يرجع حينئذ، فعليه الكفارة على الأحوط.

(المسألة ٣٧٥) إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة، ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذٍ تجب متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحجّ على الأظهر. ومن خالف ما تقتضيه التقيّة بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم، فقد ارتكب محرماً وفسد وقوفه.

والحاصل: أنه تجب متابعتهم وفق حكم حاكمهم، ويصحّ معها الحج، والاحتياط حينئذٍ غير مشروع، ولاسيما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتفق ذلك في زماننا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف وأنّ اليوم الذي حكم القاضي بأنّه يوم عرفة هو يوم التروية واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم على الأحوط. فإن تمكّن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أيّ محذور (ولو كان المحذور مخالفته للتقيّة)، عمل بوظيفته، وإلاّ بدّل حجّه بالعمرة المفردة على

الأحوط، ولا حجّ له. فإن كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب، إلا إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد، فيعيد الحجّ على الأحوط.

٣- الوقوف في المزدلفة

الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتع الوقوف في المزدلفة. والمزدلفة اسمٌ لمكان يُقال له: المشعر الحرام كذلك. وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسرّ، وهذه كلّها حدود المشعر، وليست بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين. ويُعتبر فيه قصد القرية.

(المسألة ٣٧٦) إذا أفاض الحاجّ من عرفات، فالأحوط أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن لم يثبت وجوبها.

(المسألة ٣٧٧) يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه

هو الوقوف في الجملة. فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً، صحَّ حجّه وإن ارتكب إثمًا.

(المسألة ٣٧٨) من ترك الوقوف فيما بين الطلوعين رأساً، فسد حجّه. ويُستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف من عدوٍ والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(المسألة ٣٧٩) من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم، صحَّ حجّه على الأظهر، وعليه كفارة شاةٍ.

(المسألة ٣٨٠) من لم يتمكن من الوقوف الاختياري (أي: الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر، أجزأه الوقوف الاضطراري (أي: الوقوف وقتاً ما) بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد. ولو تركه عمداً، فسد حجّه.

إدراك الوقوفين

تقدّم: أن كلاً من الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما، فلا إشكال، وإلا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه، ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة، فيما إذا كانت الاستطاعة باقية، أو كان الحجّ مستقراً في ذمّته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة. ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كلٍّ من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه

وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة، إذا بقيت الاستطاعة، أو كان الحجّ مستقراً في ذمّته.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحّة حجّه، إلا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمّته عما تعلّق بها من العمرة المفردة، أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ في السنة القادمة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة. ويُسْتثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد، وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم، كما تقدّم. ولكنّه إن أمكنه الرجوع ولو إلى الزوال من يوم العيد، وجب ذلك. وإن لم يمكنه، صحّ حجّه، وعليه كفارة شاةٍ.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات

فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه، فيقلبه إلى العمرة المفردة.

واجبات منى

إذا أفاض المكلف من المزدلفة، وجب عليه الرجوع إلى منى؛ لأداء الأعمال الواجبة هناك. وهي كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة:

١- رمى جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحجّ رمي جمرة العقبة يوم العيد. ويُعتبر فيه أمور:

١- نية القربة.

٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزىء الأقلّ من ذلك، كما لا يجزىء رمي غيرها من الأجسام.

٣- أن يكون رمي الحصيات واحدةً بعد واحدةٍ، فلا يجزىء رمي اثنتين أو أكثر مرةً واحدةً.

٤- أن تصل الحصاة إلى الجمرة.

٥- أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزىء وضعها عليها. والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى، فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة. نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة، لم يجزىء ذلك.

٦- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزىء للنساء وسائر من رخص لهم بالإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل.

(المسألة ٣٨١) إذا شك في الإصابة وعدمها، بنى على العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

(المسألة ٣٨٢) لا يجزىء رمي غير الحصى من الأجسام. ويُعتبر في الحصيات أمران:

(١) أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

(٢) أن تكون أباكراً، بمعنى: أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك.

(المسألة ٣٨٣) إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها، ففي الاجتراء برمي المقدار الزائد إشكالاً، والأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً. فإن لم يتمكن من ذلك، رمى المقدار الزائد بنفسه، واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه. ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

(المسألة ٣٨٤) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر متى ما تذكر أو علم. فإن علم أو تذكر في الليل، لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل، وسيجيء ذلك في رمي الجمار. ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر، فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي، ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه. وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة، لم يجب عليه الرجوع، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(المسألة ٣٨٥) إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه، لم تجب عليه إعادة

الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط. وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد، فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

٢- الذبح أو النحر في منى

الواجب الخامس من واجبات حجّ التمتعّ الذبح أو النحر، ويُعتبر فيه قصد القرية والإيقاع في النهار. نعم، يجوز للخائف الذبح أو النحر في الليل. ويجب الإتيان به بعد الرمي، فلو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً، صحّ ولم يحتجّ إلى الإعادة. ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى. وإن لم يمكن ذلك، كما قيل: إنّه كذلك في زماننا؛ لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر: فإن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة، حلق أو قصر وأحلّ بذلك وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي، وإلاّ جاز له الذبح في المذبح الفعلي، ويجزيه ذلك.

(المسألة ٣٨٦) الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو جهل أو عذر آخر من الأعذار، لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريف. وإن استمر العذر، جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة. فإن تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه، لم تجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط. وأما إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(المسألة ٣٨٧) لا يجزىء هدي واحد عن أكثر من شخص واحد.

(المسألة ٣٨٨) يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزىء من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزىء من الضأن إلا ما أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية. وإذا تبين له بعد الذبح أن الهدي لم يبلغ السنّ المعترف فيه، لم يجزئه ذلك، ولزمته الإعادة. ويُعتبر في الهدي أن

يكون تامّ الأعضاء، فلا يجزىء الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك، والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً. ويُعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً، ولا موجوءً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا منح عظم له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منها، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(المسألة ٣٨٩) إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته، فبان معيباً بعد نقد ثمنه، فالأحوط عدم الاكتفاء به، ولزمه هدي آخر.

(المسألة ٣٩٠) ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في صورة التمكّن منه، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط، أجزاءه الفاقد وما تيسر له من الهدى.

(المسألة ٣٩١) إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين، فبان مهزولاً، أجزاءه، ولم يحتج إلى الإعادة.

(المسألة ٣٩٢) إذا شك في هزال الهدى فذبحه؛

امثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً، ثم ظهر سمته بعد الذبح، أجزاءه ذلك.

(المسألة ٣٩٣) إذا اشترى هدياً سليماً، فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسرٌ وعيبٌ، أجزاءه أن يذبحه، ولا يلزمه إبداله.

(المسألة ٣٩٤) لو اشترى هدياً فضاع منه، اشترى مكانه هدياً آخر. فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني، ذبح الأول، وهو بالخيار في الثاني: إن شاء ذبحه، وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً. وإن وجد بعد ذبحه الثاني، ذبح الأول أيضاً على الأحوط.

(المسألة ٣٩٥) لو وجد أحد هدياً ضالاً، عرفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه، ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

(المسألة ٣٩٦) من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه، أودع ثمنه عند ثقةٍ ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة. فإن مضى الشهر، لا يذبحه إلا في السنة

القادمة.

(المسألة ٣٩٧) إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه، صام بدلاً عنه عشرة أيام: ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعة متواليّة. ويجوز صيام الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس بعمرّة التمتع، ويُعتبر فيها التوالي. فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة، فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهرًا، ثم يصوم بعد ذلك سبعة أيام.

(المسألة ٣٩٨) المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم يوم السابع، صام اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى. ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً، أخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى. والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى، وأن لا يؤخره من دون عذر. وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى، صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً. ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة. فإن لم

يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرّم، سقط الصوم، وتعيّن الهدى للسنة القادمة.

(المسألة ٣٩٩) من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحجّ، ثمّ تمكن منه، وجب عليه الهدى على الأحوط.

(المسألة ٤٠٠) إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

(المسألة ٤٠١) إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله في الذبح عنه، ثمّ شك في أنّه ذبحه أم لا، بنى على العدم. نعم، إذا كان ثقةً وأخبره بذبحه، اكتفى به.

(المسألة ٤٠٢) ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا يُعتبر فيما يُذبح كفارةً، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(المسألة ٤٠٣) الذبح الواجب هدياً أو كفارةً لا تُعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً. ولا بدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون النية مستمرةً من صاحب الهدى إلى الذبح، والأحوط

اشترط نية الذابح كذلك.

مصرف الهدى

(المسألة ٤٠٤) الأحوط أن يُعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقةً، ويُعطى ثلثه إلى المؤمنين هديّةً، وأن يأكل الثلث الباقي. ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى. ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك. ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى.

(المسألة ٤٠٥) لا يُعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً، أجزأه ذلك.

(المسألة ٤٠٦) يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(المسألة ٤٠٧) إذا ذبح الهدى، فسرق أو أخذه

متغلبٌ عليه قهراً قبل التصدّق والإهداء، فلا ضمان على صاحب الهدى. نعم، لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله، ضمن الثلثين على الأحوط.

٣- الحلق أو التقصير

الواجب السادس من واجبات حجّ التمتع الحلق أو التقصير. ويُعتبر فيه قصد القرية. والأحوط إيقاعه في النهار بعد الرمي والذبح، فلو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، أجزاءه، ولم يحتج إلى الإعادة.

(المسألة ٤٠٨) لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعيّن

عليهنّ التقصير.

(المسألة ٤٠٩) يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير،

والحلق أفضل. ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما، لدفع القمل، أو عقص شعره وعقده بعد جمعه ولفّه، فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر. ومن كان ضرورةً، فيجب عليه اختيار الحلق.

- (المسألة ٤١٠) من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه، فعليه أن يقصّر أولاً ثمّ يحلق.
- (المسألة ٤١١) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.
- (المسألة ٤١٢) إذا حلق المحرم أو قصر، حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام عدا النساء والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط.
- (المسألة ٤١٣) إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى، رجع وقصّر أو حلق فيها. فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه، قصر أو حلق في مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.
- (المسألة ٤١٤) إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً، فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه، وجب عليه إعادة الطواف على الأحوط.

٩٨٧- طواف الحجّ وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ الطواف وصلاته والسعي. وكيفية شرائطها هي الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها. **(المسألة ٤١٥)** يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتع، فلو قدّمه عالماً عامداً، وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير، ولزمته كفارة شاة.

(المسألة ٤١٦) الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادي عشر، وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوّة.

(المسألة ٤١٧) لا يجوز في حجّ التمتع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعي على الوقوفين. ويُسْتَثْنَى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لها تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته. والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته، والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة، بل في صورة عدم

التمكّن يستتیب للطواف وصلاته.

(المسألة ٤١٨) يجوز للخائف على نفسه من دخول الحرم أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين، ولا بأس بتقديم طواف النساء أيضاً، فيمضي بعد أعمال منى حيث أراد.

(المسألة ٤١٩) من طرأ عليه العذر، فلم يتمكن من الطواف، كالمراة التي رأّت الحيض أو النفاس، ولم تتمكن من المكث في مكّة لتطوف بعد طهرها، يجب عليه الاستنابة للطواف ثمّ السعي بنفسه بعد طواف النائب.

(المسألة ٤٢٠) إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى، حلّ له الطيب، وبقي عليه من المحرّمات النساء، بل الصيد أيضاً على الأحوط. والأحوط عدم جواز العقد بعد طوافه وسعيه وشهادته على العقد حتّى يأتي بطواف النساء وصلاته.

(المسألة ٤٢١) من جاز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهما على الوقوفين، لا يحلّ له الطيب حتّى يأتي

بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

١٠-١١- طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات حج التمتع طواف النساء وصلاته. وهما وإن كانا من الواجبات، إلا أنّهما ليسا من نسك الحج، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج.

(المسألة ٤٢٢) كما يجب طواف النساء على الرجال، يجب على النساء أيضاً، فلو تركه الرجل، حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة، حرم عليها الرجال. والنائب بالحج يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

(المسألة ٤٢٣) طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط.

(المسألة ٤٢٤) من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره، استعان بغيره، فيطوف ولو بأن يحمل على متن إنسان أو حيوان. وإذا لم يتمكن منه أيضاً، لزمته الاستنابة عنه. ويجري هذا في صلاة الطواف

أيضاً.

(المسألة ٤٢٥) من ترك طواف النساء: سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً، حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه. ومع تعذر المباشرة أو تعسرهما يجوز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه، حلت له النساء. فإذا مات قبل تداركه، فالأحوط أن يقضى من تركته.

(المسألة ٤٢٦) لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه عن علم وعمد، لزمه إعادته بعد السعي، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(المسألة ٤٢٧) من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر، لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

(المسألة ٤٢٨) إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذ أن تستناب لطوافها وصلاته. وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء، جاز لها

ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

(المسألة ٤٢٩) نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدّم حكمه في المسألة (٣٢٩).

(المسألة ٤٣٠) إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلّى صلاته، حلّت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلّت صلاته، حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط. وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم من الحشيش وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

١٢- المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحجّ المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر. ويُعتبر فيه قصد القرية فإذا خرج الحاجّ إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعي، وجب عليه الرجوع لبيت في منى. ومن

لم يتجنب الصيد في إحرامه، فعليه المبيت الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء. ويجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل، وجب عليه المبيت ليلة الثالثة عشر أيضاً.

(المسألة ٤٣١) إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه: فإن أمكنه المبيت، وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً، جاز له الخروج ليلاً، وعليه شاة على الأحوط.

(المسألة ٤٣٢) من وجب عليه المبيت بمنى، لا يجب عليه المكث فيها نهائياً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه، أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر. والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(المسألة ٤٣٣) يُستثنى من وجوب المبيت في منى

طوائف:

- ١- المعذور كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.
 - ٢- من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته أو بعضها وقد خرج من منى بعد دخول الليل عدا الخروج لحوائجه الضرورية: كالأكل والشرب.
 - ٣- من طاف بالبيت وبقي في عبادته، ثمّ خرج من مكّة وتجاوز عقبة المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى.
- (المسألة ٤٣٤)** من ترك المبيت بمنى، فعليه كفارة شاة عن كلّ ليلةٍ، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت. ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممّا تقدّم.
- (المسألة ٤٣٥)** من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجةٍ، لم يجب عليه المبيت بها.

١٣- رمى الجمار

الواجب الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث: الأولى والثانية وجمرة العقبة. ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فإذا بات ليلة الثالث عشر في منى، وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً. ويُعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

(المسألة ٤٣٦) يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثمّ الجمرة الوسطى، ثمّ جمرة العقبة. ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان. نعم، إذا نسي رمي جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصّات، أجزأ إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

(المسألة ٤٣٧) ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في أعمال يوم العيد يجري في رمي الجمرات كلّها.

(المسألة ٤٣٨) يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويُستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي

يخاف أن يقبض عليه، وكلّ من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار. ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث في منى أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

(المسألة ٤٣٩) من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر، وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر. ومن نسيه في الثاني عشر، قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

(المسألة ٤٤٠) من نسي الرمي فذكره في مكّة، وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي فيها. وإذا كان يومين أو ثلاثة، فالأحوط أن يفصل بين وظيفة يوم واليوم الذي بعده بساعة. وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة، لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

(المسألة ٤٤١) المريض الذي لا يُرجى برؤه إلى

المغرب يستتیب لرمیه. ولو اتفق برؤه قبل الغروب، رمی بنفسه أيضاً على الأحوط.

(المسأله ٤٤٢) لا یبطل الحج بترك الرمی ولو كان متعمداً، ویجب على الأحوط قضاء الرمی فی العام القابل بنفسه أو بنائبه.

أحكام المصدود

(المسأله ٤٤٣) المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما.

(المسأله ٤٤٤) المصدود عن العمرة یذبح فی مكانه، ویتحلل به، ویضم الحلق أو التقصیر إلیه، بل الأحوط اختیار الحلق فی صورة إتیانه بالهدی بنفسه فی العمرة المفردة.

(المسأله ٤٤٥) المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفین أو عن الموقف بالمشعر خاصه، فوظیفته ذبح الهدی فی محل الصد والتحلل به من إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصیر إلیه. وإن صد

عن الطواف والسعي بعد الوقوفين وقبل أعمال منى أو بعدها: فعندئذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة، فوظيفته ذبح الهدي في محلّ الصيد، وإن كان متمكناً منها، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين، أي: ذبح الهدي والاستنابة، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالهدي في صورة كون الصدّ عن دخول مكة، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إذا كان الصدّ بعدها. وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة: فعندئذ إن كان متمكناً من الاستنابة، فيستنيب للرمي والذبح، ثمّ يحلق أو يقصر ويتحلّل ويأتي ببقية المناسك. وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة، فالظاهر أنّ وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه، ثمّ يحلق أو يقصر في مكانه، فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء، دون حاجة إلى شيءٍ آخر، وصحّ حجّه، وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط.

(المسألة ٤٤٦) إذا كان المصدود مستقراً عليه

الحجّ أو بقيت الاستطاعة إلى العام القادم، لا يسقط عنه وجوب الحجّ بالهدي المزبور، بل يجب عليه الإتيان به في العام القابل.

(المسألة ٤٤٧) إذا صدّ عن الرجوع إلى منى بعد إتمام أعمال الحجّ في مكّة للمبيت فيها ورمي الجمار، فقد تمّ حجّه، ويستتبع للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا فالأحوط الاستتابة في العام القابل، ولا يجري عليه حكم المصدود.

(المسألة ٤٤٨) من تعذّر عليه إتمام الحجّ لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر، فالأحوط أن يتحلّل من إحرامه بذبح الهدي.

(المسألة ٤٤٩) لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنةً أو بقرةً أو شاةً. ولو لم يتمكّن منه، فالأحوط أن ينتقل إلى بدله، وهو الصيام بالترتيب الذي ذكر.

(المسألة ٤٥٠) من أفسد حجّه ثمّ صد: هل يجري عليه حكم الصدّ أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول، ولكن عليه كفارة الإفساد زائداً على الهدي.

(المسألة ٤٥١) من ساق الهدى معه ثم صدّ، كفي ذبح ما ساقه، ولا يجب عليه هدي آخر وإن كان أحوط.

أحكام المحصور

(المسألة ٤٥٢) المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة لمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

(المسألة ٤٥٣) المحصور إن كان محصوراً في العمرة المفردة، فوظيفته أن يبعث هدياً، ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن. فإذا جاء الوقت تحلّل في مكانه، ويجوز له خاصّةً أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل. وتحلّل المحصور في العمرة المفردة إنمّا هو من غير النساء. وأمّا منها فلا تحلّل إلا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد أفاقته. وإن كان محصوراً عن عمرة التمتع، فحكمه ما تقدّم، إلا أنّه يتحلّل حتّى من النساء. وإن كان محصوراً في الحجّ، فحكمه ما تقدّم، والأحوط أن لا يتحلّل عن النساء حتّى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمرة.

(المسألة ٤٥٤) إذا أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفَّ المرض: فإن ظنَّ أو احتمل إدراك الحجِّ، وجب عليه الالتحاق، وحيثُ فإن أدرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر خاصَّةً، فقد أدرك الحجِّ. وإلاَّ فإن لم يذبح أو ينحر عنه، انقلب حجُّه إلى العمرة المفردة. وإن ذُبح عنه تحلَّل من غير النساء، ووجب عليه على الأحوط الإتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته، للتحلُّل من النساء أيضاً.

(المسألة ٤٥٥) إذا أُحصر عن مناسك منى أو من الطواف والسعي بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما مرَّ في المسألة (٤٤٥). نعم، إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكَّة، فلا إشكال في أنَّ وظيفته الاستنابة.

(المسألة ٤٥٦) إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه، ثمَّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلَّه، جاز له أن يذبح شاةً في محلَّه، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستَّة مساكين، لكلِّ مسكين مدان ويحلق.

(المسألة ٤٥٧) لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحله بالهدى، فعليه الإتيان به في السنة القادمة، إذا بقيت استطاعته، أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

(المسألة ٤٥٨) المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه، صام عشرة أيام على ما تقدّم، أي: ثلاثة أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه.

(المسألة ٤٥٩) يستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه وإن كان حلّه لا يتوقّف على ذلك؛ فإنّه يحلّ عند الحبس: اشترط أم لم يشترط.

إلى هنا فرغنا بحمد الله من واجبات الحجّ، فلنشرع الآن في آدابه. وقد ذكر الفقهاء (رضوان الله عليهم) من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة، فلنقتصر على اليسير منها.

آداب الحجّ ومستحباته

اعلم أنّ مستحبات الحجّ أكثر من أن تحصي في هذه

الرسالة المختصرة، ولذا سنكتفي ببيان مقدار منها،
وعليك مراجعة الكتب المفصلة إن أردت ذلك.

مستحبات السفر

يُستحبّ لمن أراد السفر إلى مكّة أو أيّ سفرٍ آخر أن
يطلب من الله تعالى الخير، ويكتب الوصية، ويدفع
صدقة؛ لأنّ الصدقة تحفظ الإنسان، وعند إرادته الخروج
للسفر يصلي أربع ركعات في كلّ ركعة يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة التوحيد ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِنَّ، فَاجْعَلْنَنَّ خَلِيفَتِي فِي
أَهْلِي وَمَالِي».

ويستحبّ أن يقف على باب داره ويقرأ آية الكرسي
ثلاث مرّات ثم يقول:

«اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِي، وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا
مَعِي، وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِي بِبِلَاغِكَ الْحَسَنَ الْجَمِيلِ».

يفعل ذلك في الاتجاهات الأربعة، أي: عن أمامه
وخلفه ويمينه وشماله.

مستحبات الإحرام

يُستحب في الإحرام أمور:

١- تنظيف الجسد وتقليم الأظفار وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الإبطين والعانة بالنورة. كل ذلك قبل الإحرام.

٢- توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر لمن أراد العمرة. وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً، لكنه أحوط.

٣- الغسل للإحرام في الميقات قبل الإحرام، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً. ويجوز تقديم هذا الغسل عن الميقات لمن خاف عوز الماء في الميقات، فإن وجد الماء في الميقات، أعاده واغتسل. وإذا أكل المكلف ما يحرم على المحرم، يستحب له إعادة الغسل. وإذا اغتسل في النهار، كفاه هذا الغسل إلى الليل، وكذلك إذا اغتسل في الليل، كفاه إلى آخر النهار الذي يليه. نعم، إذا اغتسل وبعد الغسل وقبل الإحرام أحدث بالأصغر،

أعاد الغسل.

٤- أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُوَدِّي فِيهِ فَرْضِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتَهُ فَبَلَّغَنِي، وَأَرَدْتَهُ فَأَعَانَنِي، وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقَطَعْ بِي وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حَسَنِي وَكَهْفِي وَحَرِزِي وَظَهْرِي وَمَلَاذِي وَرَجَائِي وَمَنْجَائِي وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي».

٥- أن يكون ثوبا الإحرام من القطن.

٦- أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر إن تمكّن، وإلا بعد فريضة أخرى مع التمكن، وإلا بعد صلاة ستة ركعات أو ركعتين نافلة يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد، وفي الثانية بعد الحمد سورة الجحد، والست أفضل. وبعد الصلاة يحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي وآله ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَّنْ بُوَعِدَكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَأَنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا

أَوْقِيْ إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا آخُذْ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ
 الْحَجَّ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِيْ عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ
 صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَقْوِيَنِيْ عَلَى مَا ضَعُفْتُ وَتُسَلِّمَ لِيْ
 مَنَاسِكِيْ فِيْ يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَأَجْعَلْنِيْ مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي
 رَضِيْتَهُ وَارْتَضَيْتَهُ وَسَمَّيْتَهُ وَكَتَبْتَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّيْ خَرَجْتُ
 مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مَالِيْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ
 لِيْ حَجَّتِيْ وَعُمْرَتِيْ، اللَّهُمَّ إِنِّيْ أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ
 عَرَضَ لِيْ عَارِضٌ يَحْبِسُنِيْ فَخَلِّنِيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ
 بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةٌ
 أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِيْ وَبَشْرِيْ وَلَحْمِيْ وَدَمِيْ وَعِظَامِيْ وَمُخِيْ
 وَعَصْبِيْ مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ أُبْتَغِيْ بِذَلِكَ وَجْهَكَ
 وَالدَّارَ الْآخِرَةَ».

٧- أن يتلفظ بنية الإحرام، ولا يكتفي بالإخبار أو
 بمجرد الداعي النفساني، ويستحب للرجال رفع الصوت
 في التلبية.

٨- ذكرنا سابقاً أن التلبية الواجبة التي يتحقق بها

الإحرام على الأحوط هي:
 «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ
 الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

ويستحب أن يقول بعدها:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ
 لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ،
 لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَبْدِئَ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ
 لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا
 وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا
 النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ
 الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ،
 لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

وأن يقول كذلك:

«لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
 بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَّعَةٌ إِلَى الْحَجِّ
 لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا
 عَلَيْكَ».

٩- تكرار التلبية حال الإحرام، وعند اليقظة من النوم، وبعد كل صلاة، وعند الركوب على الراحلة والنزول منها، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقة الراكب، وفي الأسفار. و يُستحب إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة.

مكروهات الإحرام

يُكره في الإحرام أمور:

- ١- الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض.
- ٢- النوم على الفراش الأصفر والوسادة الصفراء.
- ٣- الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام، فالأحوط أن لا يغسلها ما دام محرماً.
- ٤- الإحرام في ثياب مخططة.
- ٥- استعمال الحناء قبل الإحرام إن بقي الأثر إلى وقت الإحرام.

- ٦- دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدللك المحرم جسده بكيس الحمام ونحوه.
- ٧- أن يقول لمن يناديه: (لبيك)، بل الأحوط ترك ذلك.

مستحبات دخول الحرم

- ١- النزول من المركوب عند وصوله الحرم والاعتسال لدخوله.
- ٢- خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده متواضعاً وخشوعاً لله تعالى، وفيه ثواب عظيم.
- ٣- أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:
- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَقَوْلِكَ الْحَقِّ: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ.» اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَالْحَمْدُ عَلَيَّ مَا وَفَّقْتَنِي

لَهُ أَتَّبِعِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ
وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدَ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَأَمِنِّي مِنْ
عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». ٤-
أن يمضغ شيئاً من نبات الأذخر عند دخوله الحرم.

مستحبات دخول مكة المكرمة

يُستحبّ لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل
قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويُستحبّ لمن
جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها، ويخرج من
أسفلها.

آداب المسجد الحرام

يُستحبّ لمن أراد دخول المسجد الحرام أن يغتسل،
وأن يكون حافياً حال دخوله على سكينة ووقار، وأن
يكون دخوله من باب بني شيبه. وقيل: إنه يقابل في
الوقت الحالي باب السلام، فالأولى الدخول من باب

السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات. ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثم يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا وَفِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

وفي روايةٍ أُخرى يقف على باب المسجد الحرام
ويقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ
وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ
لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ
وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَأَسْتَعْمَلْنِي فِي
طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا

أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ
 وَرُؤُوسِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ
 يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَا تَيَّ
 حَقٌّ لِمَنْ أَنَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَيَّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ
 فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 وَحُدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ
 تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ (لَكَ خ ل) كُفُؤاً أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
 وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ
 يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ إِنِّي
 بِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوْلَّ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثم يقول ثلاثاً:

«اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثم يقول:

«وَأَوْسَعُ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَأَذْرَأُ عَنِّي
 شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ويُستحبُّ عندما يحاذي الحجر أن يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ
وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى
مِنْ دُونِ اللَّهِ».

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ
هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَأَحْذَرُ، وَلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ
بَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رُسُلَكَ
وَآتَّبِعُ كِتَابَكَ».

ويصلي على محمد وآل محمد ويسلم على الأنبياء،
كما كان يصلي ويسلم عند دخول المسجد الحرام ثم

يقول:

«إِنِّي أَوْمِنُ بِوَعْدِكَ، وَأُوفِي بِعَهْدِكَ».

وفي روايةٍ معتبرةٍ عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، واحمد الله، وأثن عليه، وصل على النبي، وأسأل الله أن يتقبل منك. ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله، فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك، فأشر إليه، وقل:

«اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبْتِ وَالطَّاعُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

فإن لم تستطع أن يقول هذا فبعضه، وقل:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي فَأَقْبِلْ سُبْحَتِي وَأَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ».

آداب الطواف مستحباته

يُستحبُّ أن يقول حال الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى ظِلِّ
الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ
الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ
مَلَائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ
جَانِبِ الطَّوْرِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَحَبَّةٌ مِنْكَ
وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

ويذكر حاجته ويطلبها. ويُستحبُّ أيضاً أن يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ
جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي».

ثمَّ يصلي على النبي وآله، وعندما يصل باب الكعبة
ويصل إلى حجر اسماعيل ينظر إلى الميزاب ويقول:

«اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ
وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَأَدْرَأْ
عَنِّي شَرَّ فُسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فُسْقَةِ الْعَرَبِ
وَالْعَجَمِ».

وعندما يتجاوز الحجر إلى ظهر الكعبة يقول:

«يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي
ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ».

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه لما صار بحذاء الركن

اليمني أقام فرفع يديه ثم قال:

«يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ
وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنَّانُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ
وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ
وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ».

ثم يرفع رأسه إلى الطرف الأعلى من الكعبة الشريفة

ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ
خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ».

وعندما يصل بين الركن اليماني والحجر الأسود

يقول:

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ».

وبعد الانتهاء من الشوط السابع وبلوغ مؤخر الكعبة
دون الركن اليماني بقليل ييسط يده على البيت لاصقاً
بدنه ويطه وصدره وخرده بالبيت ويقول:

«اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ
بِكَ مِنَ النَّارِ».

ثم يقرّ لربه بما عمل؛ فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه
بذنوبه في هذا المكان، إلا غفر الله له إن شاء الله،

ويقول:

«اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ

عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفُهُ لِي وَأَعْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي
وَحَفِي عَلَى خَلْقِكَ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
الأسود واختم به وتقول:

«اللَّهُمَّ فَغْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي».

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان
كلها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي
بِالْمُؤَافَاةِ».

مستحبات صلاة الطواف

يُستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة
التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة
الثانية، فإذا فرغ من صلاته، حمد الله وأثنى عليه وصلى
على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل
منه.

وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال

في سجوده:

«سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعَبُداً وَرِقاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً
الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ
يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ
غَيْرَكَ فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقَرَّرٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ
الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

وبعد أن رفع رأسه من السجود كان وجهه الشريف
مبتلاً من دموع البكاء، وكأنما غطه بالماء.

ويُستحبُّ بعد الفراغ من صلاة الطواف وقبل السعي
أن يذهب إلى بئر زمزم، ويأخذ دلوّاً أو دلوين من الماء،
ويشرب منه ويصبّ على رأسه وظهره وبطنه منه ويقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ
دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثم يأتي الحجر الأسود، فيخرج منه إلى الصفا.

مستحبات السعي

يُستحبُّ الخروج إلى الصفا من مقابل الحجر الأسود

مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويشني عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه، ثم يقول:

«اللَّهُ أَكْبَرُ» سبع مرّات «الْحَمْدُ لِلَّهِ» سبع مرّات،
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» سبع مرّات، ثم يقول ثلاث مرّات:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم يصلي على محمد وآل محمد، يقول ثلاث مرّات:
«اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ».

ثم يقول ثلاث مرّات:
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ».

ثم يقول ثلاثاً:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ». و

ثم يقول ثلاثاً:

«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

ثم يقول مائة مرة «اللَّهُ أَكْبَرُ» ومائة مرة «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ومائة مرة «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ومائة مرة «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثم يقول:

«لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً فيقول:

«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ وَأَعِدْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاث مرات، ثم يعيدها

مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها. فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا (صعد الصفا) استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم قال:
 «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطًّا فَإِنْ عُدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي وَإِنْ تُعَذِّبَنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبَنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي أَصَبَحْتُ أَتَقِيَّ عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن أردت أن يكثرك مالك، فأكثر من الوقوف على (الصفا)».

ويستحب أن يسعى ماشياً، وأن يمشي مع سكينه ووقارٍ حتى يأتي محلّ المنارة الأولى، فيهرول إلى محلّ المنارة الأخرى. ثم يمشي مع السكينه والوقار حتى يصعد على

(المروة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفاء)، ويرجع من (المروة) إلى (الصفاء) على هذا النهج أيضاً. وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين. فينبغي أن يجد في البكاء، ويدعو الله كثيراً، ولا هرولة على النساء.

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الآداب في إحرام العمرة يجري في إحرام الحجّ أيضاً، وإذا أحرم للحجّ وخرج من مكة وأشرف على الأبطح، رفع صوته بالتلبية. فإذا توجه إلى منى قال:
«اللَّهُمَّ إِنَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ثمّ يذهب إلى منى بسكينةٍ ووقارٍ مشتغلاً بذكر الله سبحانه. فإذا وصل إليها يقول:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدَمَّنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ».

ثمّ يقول:
«اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ

الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ أَنْ
تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي
قَبْضَتِكَ».

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة يقتضيها في
طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته
وخصوصاً صلواته في مسجد الخيف. فإذا صلى الفجر،
عقب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات. ولا بأس
بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، ولكن السنة بل
الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس،
ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم
جوازه إلا لضرورة: كمرض أو خوف من الزحام. فإذا
توجه إلى عرفات دعا بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ
أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي
وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».

ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات.

مستحبات الوقوف في عرفات

يُستحب في الوقوف بعرفات أمور:

١- الطهارة حال الوقوف.

٢- الغسل وأفضل أوقاته عند الزوال.

٣- تفرغ النفس مما يشغلها للدعاء والتوجه إلى الله عز وجل.

٤- يُستحب للقادم من مكة الوقوف على سفح الجبل من الجهة اليسرى.

٥- الوقوف في أسفل الجبل من طرفه، ويكره الصعود على الجبل.

٦- أن يجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين في أول الوقت.

٧- أن يتوجه بقلبه لله تعالى، ويحمد الله، ويهلل ويمجده سبحانه، ويشي عليه، وبعد ذلك يقول مائة مرة: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ومائة مرة «سُبْحَانَ اللَّهِ»، ويقرأ سورة التوحيد مائة مرة، ويدعو بما شاء، ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَفُذِكٍ
وَأَرْحَمَ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ».

ويدعو بهذا الدعاء أيضاً:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعِ
عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ
وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْني وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي يَا
أَسْمَعَ السَّمْعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ
وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

ثم يذكر حاجته، ويرفع يديه إلى السماء، ويدعو بهذا

الدعاء:

«اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا
مَنْعْتَنِي وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَنِي، أَسْأَلُكَ
خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ وَ
نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَقِّفَنِي لِمَا
يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَبْتَهَا خَلِيلِكَ
إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ
وَأَطَلَّتْ عُمُرُهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

٨- أن يدعو بهذا الدعاء:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ
الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي
تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ
صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تَرَاتِي وَبِكَ حَوْلِي
وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ وَسَاوِسِ
الْصُّدُورِ وَمِنَ شَتَاتِ الْأُمْرِ وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيَاحِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيَاحُ
وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي
نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَبَصَرِي نُورًا فِي وَلْحَمِي وَدَمِي
وَعِظَامِي وَعُرُوقِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَمَخْرَجِي
نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْقَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ».

وفي هذا اليوم يجهد ما استطاع في فعل الخيرات

والصدقات.

٩- أن يقول عند استقبال الكعبة: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مائة مرة و«اللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرة و«مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مائة مرة، ويقول «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مائة مرة. وبعد ذلك يقرأ الآيات العشر من أول سورة البقرة، ثم يقرأ سورة التوحيد ثلاث مرات وآية الكرسي، وبعد ذلك يقول:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

وبعد ذلك يقرأ سورة «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» وسورة

«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وبعدها يذكر نعم الله عز وجل ويحمده، ويذكر ما أنعم عليه وعلى أهله وماله وما تفضل عليه، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ».

ويحمد الله عز وجل بقراءة الآيات التي فيها الحمد، ويسبح الله بآيات التسبيح، ويكبر الله بآيات التكبير، ويهلل بآيات التهليل، ويصلي على محمد وآل محمد، ويذكر الله بالأسماء التي ذكرها في القرآن الكريم وما يتذكره من أسماء الله، ويذكر أسماء الله التي ذكرها في آخر سورة الحشر، وهي عبارة عن:

«اللَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ».

يدعو بهذا الدعاء:

«أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ

وَبَجْمَعِكَ وَبَارَكَانِكَ كُلِّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ».

ويسأل الله حاجته، ويذكر حاجاته، ويطلب من الله عز وجل أن يوفقه للحج في العام القابل وكل عام، ويقول سبعين مرة: «أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ» وسبعين مرة: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». ثم يدعو بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ فَكَّنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ويقول عند الغروب:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشْتُّتِ الْأُمُورِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُنُوبِي

مُسْتَجِيرَةً بِمَغْفِرَتِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ
وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا
خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَحْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ
وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتِكَ وَأَصْرَفَ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

ويدعو بما ورد من أدعية في هذا اليوم بالقدر
الميسور، والأفضل أن يدعو بما ورد في الصحيفة ودعاء
سيد الشهداء عليه السلام ودعاء زين العابدين عليه السلام. وبعد غروب
الشمس يقول:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَأَرْزُقْنِيهِ
مِنْ الْعُودِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا
مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ
الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي
الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ
أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ
وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ قَلِيلٍ
أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ».

مستحبات الوقوف بالمزدلفة

يُستحب الإفاضة من عرفات على سكيئة ووقارٍ، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:
 «اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُوقِفِي وَزِدْ فِي عِلْمِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مِنَّا سَكِينِي».

والاقتصاد في المشي وتأخير العشائين إلى المزدلفة، يجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن تأخر إلى ثلث الليل، وأن يأتي بناقلة المغرب بعد العشاء. وإذا رأى أن لا يصل إلى المزدلفة إلى ما قبل نصف الليل، فلا مانع من أن يصل العشائين في الطريق.

ويُستحب نزول بطن الوادي عن يمين الطريق، وإذا كان ضرورةً يُستحب له وطئ المشعر برجله، وكذلك يُستحب إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره مهما أمكن. ومن الدعاء المأثور:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ جُمُعَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ

أُولِيَاءِكَ فِي مَنَزَلِي هَذَا وَأَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ». وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَذَكَّرُ نَعْمَهُ عَلَيْهِ وَأَلَانَهُ بِمَا تَمَكَّنَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عليهم السلام وَيَدْعُو، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهِ. ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَأَنْ تُجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

وَيُسْتَحَبُّ التَّقَاتُ حَصَى الْجَمَارِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَعَدَدُهَا سَبْعُونَ حِصَاةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْرَعَ فِي الْمَسِيرِ إِذَا مَرَّ بِوَادِي مُحَسَّرٍ، وَقَدْرُ السَّعْيِ مِائَةَ خُطْوَةٍ، وَإِذَا كَانَ رَاكِبًا يَجِدُّ فِي سِيرِهِ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَأَخْلِفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

مستحبات رمى الجمرات

يُستحب في رمي الجمرات أمورٌ:

١- أن يكون على طهارة حال الرمي.

٢- أن يقول إذا أخذ الحصاة بيده:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيَنِّي لِي وَأَرْفَعْنِي فِي عَمَلِي».

٣- أن يكبر عند رمي كل حصاة.

٤- أن يدعو عند كل رمية حصاة بهذا الدعاء:

«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا
بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا
مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

٥- أن يقف الرامي على بُعد من جمرة العقبة بعشر

أذرع، وأن يكون قريباً حال رمي الجمرة الوسطى
والصغرى.

٦- أن يرمي جمرة العقبة متوجّهاً إليها، ويرمي

الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلاً القبلة.

٧- أن يضع الحصاة على إبهامه، ويدفعها بظفر

السبابة.

٨- أن يدعو عند رجوعه من منى بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ
الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

مستحبات الهدى

يُستحبُّ في الهدى أمورٌ:

١- أن يكون بدنةً، ومع العجز بقرةً، ومع العجز فكبشاً.

٢- أن يكون سميناً.

٣- إذا كان الهدى من الإبل أو البقر أن يكون أنثى،
وإن كان من الغنم أو المعاز أن يكون ذكراً.

٤- أن ينحر الإبل وهي واقفةً، وأن يشدّ رجليها إلى
ركبتيها، وأن يقف من الطرف الأيمن وينحر، ويدعو أثناء
النحر أو الذبح بهذا الدعاء:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفًا (مسلمًا) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ

أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي». ٥- أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن يضع يده
 على يد الذابح.

مستحبات الحلق

ويُستحبُّ فيه أمورٌ:

- ١- أن يبتدأ من مقدّم الرأس من الطرف الأيمن،
 ويدعو بهذا الدعاء:
 «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٢- أن يذفن شعره في خيمته في منى، والأولى بعد
 الحلق أن يأخذ من لحيته وشاربه ويُقلم أظافيره.

مستحبات طواف الحجّ وصلاته والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته
 والسعي فيها يجري هنا أيضاً، ويُستحبُّ الإتيان بالطواف
 يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُكَكَ وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمَهُ لِي
 أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ يَغْفَرَ لِي
 ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ
 بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ
 مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ
 الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ
 تُبَلِّغَنِي عَفْوِكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

ثم يأتي الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله. فإن لم
 يستطع، استلمه بيده وقبلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً،
 استقبل الحجر وكبر وقال، كما قال حين طاف بالبيت يوم
 قدم مكة، وقد مر ذلك.

مستحبات منى

يُستحبّ المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها
 ولو كان الخروج للطواف المندوب. ويُستحبّ التكبير
 فيها بعد خمس عشرة صلاة، أولها ظهر يوم النحر، وبعد
 عشر صلوات خارج منى، وقال بعضهم بوجوبه. والأولى

في كيفية التكبير أن يقول:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا رَزَقَنَا
مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ مَا أَيْلَانَا».

ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله مادام في منى في مسجد الخيف بنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين سنة. ومن سبح الله فيه مائة مرة، كتب له كأجر عتق رقبة. ومن هلل الله (لا إله إلا الله) فيه مائة تهليل، عدلت أجر إحياء نسمة. ومن حمد الله فيه مائة تحميدة، عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله».

مستحبات أخرى لمكة المعظمة

يُستحب فيها أمور:

- ١- الإكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن.
- ٢- ختم القرآن فيها.
- ٣- الشرب من ماء زمزم ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ»، ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ».

٤- النظر إلى الكعبة المشرفة والإكثار منه.

٥- الطواف حول الكعبة عشر مرّات في اليوم الليلية: ثلاثة في أوّل الليل وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦- أن يطوف أيام إقامته بعدد أيام السنة، أي: ثلاثمائة وستين طوافاً، وإن لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧- دخول الكعبة للضرورة، ويُستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

ثمّ يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية من القرآن الكريم، وأن تكون الصلاة بين الاسطوانتين

على الرخامة الحمراء.

٨- أن يصلي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد

الصلاة يقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِفَادَةٍ إِلَى
مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا
سَيِّدِي تَهَيَّيْتِي وَتَعَبَّيْتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ
رَفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ
لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ
بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي
أَتَيْتُكَ مُقَرَّراً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي
وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ وَتُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَنِي بَرَعَتِي
وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا
عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ
الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ويُستحبُّ أن يكبر ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن

يقول:

«اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَاءَنَا رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ وَالنَّافِعُ».

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يُستحبُّ لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلِّ شوطٍ مع الإمكان، وعندما يصل إلى المستجار يدعو الله بما شاء، ويأتي بما ذكرنا من المستحبات، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبیت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ويحمد الله ويشي عليه ويصلي على النبي وآله ويقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنَبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً

مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ
مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبِرْكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ. مِمَّا
يَسْعُنِي أَنْ أَطْلُبَ، أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ أَفْضَلَ
مِنْ عَبْدِكَ «و» تَزِيدَنِي عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ أَمَّنِّي فَأَغْفِرْ لِي، وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ
قَابِلٍ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي
عَبْدُكَ إِبْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ
«دَوَابِّكَ»، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ
وَأَمْنَكَ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي،
فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي، فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا،
وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى، وَلَا تَبَاعِدْنِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي،
فَمِنْ الْآنَ فَأَغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنِ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا
أَوْ أَنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أذْنْتَ لِي، غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا
عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبَدِّلَ بِكَ وَلَا بِهِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي
وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تَبْلُغَنِي أَهْلِي، وَاكْفِنِي مَوْتَةَ عِبَادِكَ
وَعِيَالِي؛ فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِّي.»

ثم يذهب إلى زمزم ويشرب من مائها، وعند خروجه يدعو بهذا الدعاء:

«أَبُونِ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ويستحب له الخروج من باب الحنّاطين المقابل للركن الشامي، وأن يسأل الله التوفيق للعود، وأن يتصدق بمقدار قيمة درهم من التمر يشتريها ويتصدق بها.

زيارة الرسول الأكرم بعد الحجّ

ومن المستحبات المؤكدة عند رجوع الحاج أن يرجع عن طريق المدينة (طيبة) يزور الرسول ﷺ والسيدة الزهراء ﷺ، وأئمة البقيع ﷺ.

زيارة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

«السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى
نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

زيارة الصديقة الزهراء (عليها السلام)

«يَا مُتَّحِنَةً امْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ
فَوَجَدَكَ لِمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءَ
وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن
كُنَّا صَدَقْنَاكَ إِلَّا الْحَقَّتْنَا بِتَصَدِّقِنَا لَهُمَا (بِالْبُشْرَى خ ل)؛
لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ».

الزيارة الجامعة

يزور بها كل إمام من الأئمة (عليهم السلام):

«السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ
اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ
عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ،

السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ
إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى
اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنَ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ، وَمَنْ
عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ، وَمَنْ
جَهَلَهُمْ فَقَدْ جَهَلَ اللَّهَ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ،
وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَشْهَدُ اللَّهَ
أَنِّي سَلِّمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ
وَعَلَانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ
مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَتَبَرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَاً وَآخِرًا

الفهرس

٦.....	وجوب الحجّ
٨.....	شرائط وجوب حجّة الإسلام
٨.....	الشرط الأول: البلوغ
١٠.....	الشرط الثاني: العقل
١٠.....	الشرط الثالث: الحرّية
١١.....	الشرط الرابع: الاستطاعة
٣٢.....	الوصيّة بالحجّ
٤١.....	أحكام النيابة
٥٠.....	الحجّ المندوب
٥١.....	أقسام العمرة
٥٥.....	أقسام الحجّ
٥٨.....	حجّ التمتع
٥٨.....	أعمال عمرة التمتع
٥٩.....	أعمال حجّ التمتع
٦١.....	شرائط حجّ التمتع
٦٥.....	حجّ الأفراد
٦٨.....	حجّ القران
٦٨.....	مواقيت الإحرام

- ٦٩.....١- مسجد الشجرة
- ٦٩.....٢- وادى العقيق
- ٧٠.....٣- الجحفة
- ٧٠.....٤- يلملم
- ٧٠.....٥- قرن المنازل
- ٧١.....٦- مكة
- ٧١.....٧- المنزل الذى يسكنه المكلف
- ٧١.....٨- الجعرانة
- ٧٢.....٩- محاذاة مسجد الشجرة
- ٧٢.....١٠- أدنى الحل
- ٧٢..... أحكام المواقيت
- ٧٩..... كيفية الإحرام
- ٨٦..... ترك الإحرام
- ٨٨..... ١- الصيد البرى
- ٩٠..... كفارات الصيد
- ٩٣..... ٢- مجامعة النساء
- ٩٦..... ٣- تقبيل النساء
- ٩٦..... ٤- لمس النساء
- ٩٧..... ٥- النظر إلى المرأة وملاعبتها

- ٦- الاستمنا ٩٨
- ٧- عقد النكاح ٩٨
- ٨- استعمال الطيب ٩٩
- ٩- لبس المخيط للرجال ١٠١
- ١٠- الاكتمال ١٠٢
- ١١- النظر في المرأة ١٠٣
- ١٢- لبس الخف والجوراب ١٠٣
- ١٣- الكذب والسب ١٠٤
- ١٤- الجدل ١٠٤
- ١٥- قتل هوائم الجسد ١٠٥
- ١٦- التزيين ١٠٦
- ١٧- الإدهان ١٠٧
- ١٨- إزالة الشعر عن البدن ١٠٧
- ١٩- ستر الرأس للرجال ١٠٩
- ٢٠- ستر الوجه للنساء ١١٠
- ٢١- التظليل للرجال ١١٠
- ٢٢- إخراج الدم من البدن ١١٢
- ٢٣- التقليم ١١٢
- ٢٤- قلع الضرس ١١٣

٢٥- حمل السلاح.....	١١٤
١- الصيد في الحرم.....	١١٤
٢- قلع شجر ونبت الحرم.....	١١٥
مكان ذبح الكفارة ومصرفها.....	١١٦
شرائط الطواف.....	١١٦
واجبات الطواف.....	١٢٥
الخروج عن الطواف إلى الداخل أو الخارج.....	١٢٧
النقصان في الطواف.....	١٣٠
الزيادة في الطواف.....	١٣١
الشك في عدد الأشواط.....	١٣٢
صلاة الطواف.....	١٣٦
السعي.....	١٣٨
معنى السعي.....	١٣٩
أحكام السعي.....	١٤١
الشك في السعي.....	١٤٤
التقصير.....	١٤٤
واجبات الحج.....	١٤٦
١- إحرام الحج.....	١٤٦
٢- الوقوف بعرفات.....	١٤٨

١٥٢	٣- الوقوف في المزدلفة.....
١٥٤	إدراك الوقوفين
١٥٦	واجبات منى.....
١٥٦	١- رمى جمرة العقبة.....
١٥٩	٢- الذبح أو النحر في منى.....
١٦٥	مصرف الهدى.....
١٦٦	٣- الحلق أو التقصير.....
١٦٨	٩-٨٧- طواف الحجّ وصلاته والسعى.....
١٧٠	١٠-١١- طواف النساء وصلاته.....
١٧٢	١٢- المبيت في منى.....
١٧٥	١٣- رمى الجمار.....
١٧٧	أحكام المصدود.....
١٨٠	أحكام المحصور.....
١٨٢	آداب الحجّ ومستحبّاته.....
١٨٣	مستحبّات السفر.....
١٨٤	مستحبّات الإحرام.....
١٨٨	مكروهات الإحرام.....
١٨٩	مستحبّات دخول الحرم.....
١٩٠	مستحبّات دخول مكّة المعظّمة.....

١٩٠.....	آداب المسجد الحرام.....
١٩٦.....	آداب الطواف مستحبّاته.....
١٩٩.....	مستحبّات صلاة الطواف.....
٢٠٠.....	مستحبّات السعى.....
٢٠٤.....	آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات.....
٢٠٦.....	مستحبّات الوقوف في عرفات.....
٢١٣.....	مستحبّات الوقوف بالمزدلفة.....
٢١٥.....	مستحبّات رمى الجمرات.....
٢١٦.....	مستحبّات الهدى.....
٢١٧.....	مستحبّات الحلق.....
٢١٧.....	مستحبّات طواف الحجّ وصلاته والسعى.....
٢١٨.....	مستحبّات منى.....
٢١٩.....	مستحبّات أخرى لمكّة المعظّمة.....
٢٢٢.....	طواف الوداع.....
٢٢٤.....	زيارة الرّسول الأكرم بعد الحجّ.....
٢٢٤.....	زيارة الرّسول (صلى الله عليه وآله وسلّم).....
٢٢٥.....	زيارة الصّديقة الزهراء (عليها السّلام).....
٢٢٥.....	الزيارة الجامعة.....
٢٢٧.....	الفهرس.....